كتاب

ترتيب المجموع للشيخ الامام العالم الجامع
بين الفرائض والحساب والفلك وغيره
محمد بن محمد سبط الشيخ العلامة
جمال الدين الماردينى تغمدهما
الله برحمته امين

لمين



جامع بين الفرائض

باجازه مؤلفه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد سبط المارديني الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى وبعد فان كتاب المجموع في علم الفرائض تصنيف
الشيخ العالم الرباني محمد الكلائي رحمه الله ونفعنا بعلمه في الدنيا
والاخرة قد اكب الناس على الاشتغال به رجاء بركة مصنفه وهو
غير مرتب وفيه المسائل المكررة والمسائل التي لم يذكر لها
قواعد بل ذكر تصحيحها من غير ذكر طريقه وقد اردت ان ارتبه
بان اضم المسائل المتشابهة بعضها الى بعض واقدم منها ما ينبغي
تقديمه على غيره واذكر القواعد التي اهملها ولا احذف منه شيئا
الا ان يكون مكررا واذا كان للمسئلة قيد او شرط لم يذكره
في المجموع ذكرته تتميما للفوائد وربما اميز بعض الزيادات
بقولي في اولها قلت وفي اخرها انتهى وابدل ما كان من
عبارته خلاف الصواب بما هو صواب وارجو من الله سبحانه المعونة
على اكماله وان يكون في معنى الشرح على كتاب المجموع وهو حسبي ونعم
الوكيل

باب المواريث

اسباب الارث اربعة القرابة وهي الابوة والامومة
والبنونة والادلا باحدهما ويرث بها الابوان
ومن ادلى بهما والنكاح وهو الزوجية الصحيح ويرث به الزوج
والزوجة والولا وهو عصوبة سببها

وهو

وهو نعمة العتق ويرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما
والاسلام ويرث به بيت المال وموانعه ثلاثة وهي
الرق فلا توارث بين حر ورقيق والقتل فالمقتول
لا يرثه من له مدخل في قتله ولو كان مباشرة او شهادة
او تزكية والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر قلت
والردة فلا يرث المرتد ولا يورث وماله في الخزانة
فلا توارث بين حربي وذمي والدور الحكمي وهو ان يلزم
من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز بمن يحجبه
حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب
المقر به ولا يورث ولو اعتق هذا الاخ عبدين من
التركة فشهدا بابن للميت وقبل القاضي شهادتهما ثبت
شهادتهما ثبت نسب الابن ولا يرث انتهى

فصل المجمع على توريثهم خمسة وعشرون خمسة عشر من الذكور
وهم الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم للاب
وابنه والزوج والمعتق وعشر من الاناث وهن البنت
وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة
من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة وفي معناها معتقة المعتق

فصل الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

بلغ السبح من الدرس
عبد الرحمن بن الخطيب
قراءة على الشيخ مولفه

الشقيق وابنه والعم

فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقه
والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عن من يعصبها او
يساويها من الاناث وللخامس الزوج عند عدم الفرع
الوارث والفرع الوارث هو الولد و ولد الابن ذكرا
كان او انثى اذا لم يقم به مانع والربع فرض اثنين الزوج
مع وجود فرعها الوارث والزوجة او الزوجات
عند عدم فرعه الوارث والثمن فرض الزوجة او الزوجات
مع وجود فرعه الوارث والثلثان فرض اربعة العدد من
البنات او بنات الابن او الاخوات لابوين او الاخوات
لاب اذا انفردن عن من يعصبهن واقل العدد اثنان والثلث
فرض اثنين العدد من اولاد الام وفرض الام عند عدم الفرع
الوارث وعدم عدد من الاخوه والاخوات مطلقا. ح

قلت وفرض الجد اذا كان معه من الاخوة والاخوات
اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ويفرض له ايضا
ثلث الباقي بعد اخراج الفرض في بعض احواله مع الاخوة
كما سياتي ويفرض ثلث الباقي للام ايضا اذا كان معها
واحد الزوجين فللزوج النصف او للزوجة الربع وللام
فيهما ثلث الباقي وللاب الباقي انتهى والسدس فرض سبعة
الاب والجد مع الفرع الوارث وفرض الام مع الفرع
الوارث او مع العدد من الاخوة والاخوات وفرض الجدة
مطلقا وهي المدلية بمحض الاناث او بمحض الذكور او بمحض الاناث الى

الى محض الذكور وتشترك في السدس الجدتان فاكثر
وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب تكملة
الثلثين والاخت او الاخوات لاب مع الشقيقه
كذلك وفرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ح

قلت واذا اجتمع مع كل واحدة فاكثر من البنت
وبنت الابن والاخت للابوين او الاب اخوها فاكثر كان للذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع مع بنت الابن ابن عمها وكذا
ابن ابن ابن انزل منها ولم يكن لها فرض انتهى والاصل في ذلك
كله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها
او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل
يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد

وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من الله والله
عليم حليم وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي
عليم **فصل** اصحاب الفروض عشرة اربعة من
الرجال وهم الزوج والاخ من الام وكذا الاب والجد مع
الفرع الوارث وست من النسا وهن البنت وبنت الابن
والام والجدة مطلقا والاخت لابوين ولاحدهما والزوجة
فصل العصبة ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
فالعصبة بنفسه خمسة عشر مرتبين كل واحد يحجب من
بعده وهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد
وان علا والاخ لغير الام في رتبة واحدة ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم من الاب ثم العم الشقيق
ثم من الاب ثم ابن العم الشقيق ثم من الاب ثم المعتق ذكرا
كان او انثي ثم عصبة المعتق ثم بيت المال والعصبة بغيره
اربع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
للاب كل واحدة يعصبها اخوها فله مثلا حظها والعصبة
مع غيره الاخت او الاخوات لابوين او لاب مع البنت
او بنت الابن فاكثر وحكم العاصب ان ياخذ ما ابقت

الفروض فان استغرقت الفروض التركة سقط
الا الاخوة الاشقا في المشركة والاخت لغير الام
في الاكدرية وستاتيان ويختص العصبة بنفسه باخذ جميع
المال اذا انفرد **فصل** الورثة على اقسام منهم من يرث
بالفرض وحده وهم سبعة الزوج والزوجة والاخ والاخت
للام والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب
ومنهم من يرث بالتعصيب وحده وهم ثلاثة عشر الابن وا
والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه والمعتق والمعتقة وبيت المال ومنهم من
يرث بالفرض في حالة وبالتعصيب في حالة اخرى ولا يجمع
بينهما وهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لابوين والا
لاب اذا انفردن عن الذكور ترث بالفرض وان كان
مع كل من يعصبها فترث بالتعصيب ومنهم من يرث بالفرض
تارة وبالعصوبة اخرى تارة ويجمع بينهما تارة وهما الاب
والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث ورث بالتعصيب
وان كان معه ابن او ابن ابن ورث بالفرض وان كان معه
شي من البنات او بنات الابن او منهما ولم يفضل عن فروض
المسئلة اكثر من السدس فرض له السدس ايضا وان فضل
عن الفروض اكثر من السدس فله السدس فرضا والباقي تعصيبا
فصل اصول المسائل المتفق عليها سبعة اثنان
وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون

وزاد المحققون في باب الجد والاخوه اصلين اخرين وهما
ثمانيه عشر وستة وثلاثون واصل كل مسلة اقل
عدد يصح منه فرضها او فروضها فكل مسلة فيها نصف
ونصف كزوج واخت شقيقه او لاب او نصف وما
بقي كبنت وعم فاصلها من اثنين وكل مسلة فيها ثلث
وما بقي كام وعم وكاخوين لام وعم او ثلثان وما بقي كاختين
لابوين وعم او ثلثان وثلث كاختين لابوين واختين لام
فاصلها من ثلاثة وكل مسلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن
وكزوجة وعم او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج
وعم او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين فاصلها من اربعة
وكل مسلة فيها سدس وما بقي كجده وعم وكام او اب
او جد مع ابن او مع ابن ابن وكام واخوين لابوين او
لاب وكاخ لام وعم او نصف وثلث كزوج وام وكشقيقة
واخوين لام او نصف وثلثان كزوج وشقيقتين او
نصف وثلث وثلثان كزوج واخوين لام واختين لاب
او نصف وسدس كزوج وجدة او ثلث وسدس كام واخ
لام او ثلثان وسدس كشقيقتين وام او نصف وثلث
ما بقي كزوج وابوين فاصلها من ستة وكل مسلة فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجه
وبنت وعم فاصلها من ثمانية وكل مسلة فيها ثلث وربع
كزوجه وام وعم او ثلثان وربع كزوج وبنتين وعم او سدس

وربع

وربع لزوجه وجده وعم فاصلها من اثني عشر وكل مسلة
فيها ثلثان وثمن لزوجه وبنتين وعم او سدس وثمن لزوجه
وجدة وابن فاصلها من اربعه وعشرين وكل مسلة فيها سدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسه اخوه لاب فاصلها من ثمانيه عشر
وكل مسلة فيها سدس وربع وثلث ما بقي كام وزوجه وجد
وسبعه اخوه لاب فاصلها من ستة وثلاثين واعلم ان الستة
تعول الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية
كزوج وام واخت لابوين او لاب وتلقب هذه الصوره بالمباهلة
والى تسعة لزوج وام وثلاث اخوات مفترقات والى عشرة
لزوج وام واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه
الصوره بام الفروخ بالخا المعجمه عند الجمهور وان الاثني
عشر تعول الى ثلاثة عشر لزوج وام وبنتين والى خمسة
عشر لزوج وابوين وبنتين والى سبعة عشر لثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب وتلقب
هذه الصوره بام الارامل وام الفروج بالجيم وان الاربعة
والعشرين تعول الى سبعة وعشرين لزوجه وبنتين وابوين
وتلقب هذه الصوره بالمنبريه

فصل في الجد

والاخوه من الابوين او من الاب اعلم ان الجد والاخوة
اذا لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من مقاسمة
الاخوه كاخ منهم ومن ثلث جميع المال فالمقاسمه خير له اذا
كان معه من الاخوه والاخوات اقل من مثليه وذلك

في خمس صور وهي جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات
جد واخ جد واخ واخت وتفرض للجد الثلث اذا زادوا على
مثليه ولا تنحصر صوره كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات
وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وتنحصر
في ثلاث صور جد واخوان جد واربع اخوات جد واخ
واختان وان كان معهم صاحب فرض فله اربعة احوال
الحال الاول ان تستغرق الفروض جميع المال كزوج وبنتين
وام وجد واخ يفرض للجد السدس ويزاد في العول
الى خمسة عشر ويسقط الاخ الثاني ان يفضل عن الفرض
اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخ فيعول
للجد تمام السدس ويسقط الاخ الثالث ان يفضل عن
الفرض قدر السدس فيدفع للجد فرضا ويسقط الاخ كزوج
وام وجد واخ ولو كان موضع الاخ في الاحوال الثلاثة اخت
او اخوة واخوات سقطوا كلهم الا الاخت في الاكدرية
الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فللجد الخير
من امور ثلاثة من سدس جميع المال وثلث الباقي
والمقاسمة ففي زوجة وبنتين وجد واخ سدس جميع
المال خير له وفي ام وجد وعشرة اخوة ثلث الباقي خير
له وفي جدة وجد واخ المقاسمة خير له وقد تستوي في
جد وام واخت لابوين او لاب للام الثلث والباقي بين
الجد والاخت مقاسمة فتصح من تسعة للام ثلاثة وللجد

اربعة وللاخت سهمان وتخرفت فيها اقوال الصحابة رضي
الله عنهم فصارت ستة اقوال لابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وزيد وابن مسعود ولابن مسعود روايتان فقول
عمر للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد ولهذا
لقبت بالخرقاء والمثلثة والمربعة والمخمسة والمسدسة
والمسبعة والعثمانية والحجاجية ولا يفرض للاخت
مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
لابوين او لاب اصلها من ستة للزوج نصفها وللام ثلثها
يبقى سهم يأخذه الجد فرضا فلا تسقط الاخت عند الجمهور
بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعول الى تسعة ثم يجمع الجد
سهمه الى ثلاثة الاخت ويقتسمان الاربعة بالعصوبة
اثلاثا فاضرب ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين
للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
قلت فان وجد مع الجد شيء من اولاد
الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء
وجد معهم صاحب فرض او فقد الا ان ولد الابوين
يعد ولد الاب على الجد في الحساب فاذا اخذ الجد
نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب
كجد واخ شقيق واخ لاب للجد الثلث والباقي للشقيق
او جد واخ لابوين واخت لاب للجد الخمسان والباقي
للشقيق او ام وجد واخ لابوين واخت لاب للام

بلغ قراءة على
لسد موله

شيء

السدس وللجد خمسا الباقي وللشقيق الباقي او زوجة
وجد واخت لابوين واخ لاب للزوجة الربع وللجد خمسا
الباقي ايضا وللشقيقة الباقي او زوجة وجد وشقيقة
واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وللشقيقة
الباقي ويسقط ولد الاب في الكل الا اذا كان في المسئلة
شقيقة واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب
اسمي فمن صورها العشرية وهي جد واخت شقيقة
واخ لاب تصح من عشرة للجد ثمانية وللشقيقة
عشرة وللاختين للاب سهمان ومختصرة زيد رضي الله
عنه وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب تصح
بالاختصار من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة
عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولولد الاب
ثلاثة سهمان للذكر وسهم للانثى وتسعينية زيد رضي
الله عنه وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت
لاب تصح من تسعين للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي
وهو خمسة وعشرون وللشقيقة اربعون ولولد
الاب خمسة ولنا ملقبات اخر من غير هذا الباب منها
النصفيتان واليتيمتان وهما زوج وشقيقة او اخت
لاب والغراوان والعمريتان وهما زوجة وابوان او زوج
وابوان للام فيهما ثلث الباقي والحمارية وهي زوج وام
واثنان فاكثر من ولد الام وعصبة شقيق من الاخوة او

من الاخوة والاخوات يشارك العصبة الشقيق ولد الام
في ثلثهم ويقتسم بينهم بالسوية ولهذا تعرف بالمشركة ايضا
والغراو هي زوج واختان لام اولجان لاب تعول
الى تسعة ومسئلة الامتحان وسايل في مسايل الرياضة
والدينارية الكبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر
اخا واخت كلهم لاب اصلها من اربعة وعشرين وتصح
من ستمائة وتقدم في العول المباهلة وام الفروخ وام
الارامل والمنبرية **فصل** في الحجب وهو نوعان
حجب نقصان يدخل على جميع الورثة بانتقال من فرض
الى فرض اقل منه وبانتقال من فرض الى تعصيب وعكسه
وبالمزاحمة في الفرض او في التعصيب وبالعول وحجب
حرمان وهو ضربان حجب بوصف من الموانع ويتاتى دخوله
ايضا على جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم فلا
يحجب احدا فلو خلف زوجة حرة ومعتقا وولدا رقيقا
فللزوجة الربع كاملا وللمعتق الباقي ولا اثر للابن
وحجب بشخص ولا يمكن دخوله على ستة الابوان والزوو
والولدان ويدخل على غيرهم كما سبق في العصبات
فصل وكل واحد من الابن وابنه والاب
يحجب الاخوة والاخوات مطلقا والبنت وبنت الابن
والجد كل منهم يحجب ولد الام والام تحجب كل جدة والجدة
القربى من جهة الام تحجب البعدى مطلقا بل تشاركها وكل

من ادلى الى الميت بواسطه تحجبه تلك الواسطه الا
ولد الام الاولى الام فانها لا تحجبه انتهى **باب**
مسائل الرياضه في الحساب العدد هو الاحاد المجتمعة
ويقال انصاف العدد ما ساوي نصف مجموع حاشيتيه
كالخمسه نصف حاشيتاها اربعة وسته مجموعهما عشرة
ونصفه خمسة فهي عدد وهذا من خواص العدد فلا ينبغي
ان يكون حدا وعلى التعريفين فاقل العدد اثنان والواحد
ليس بعدد فان ضم لغيره صار جزا من العدد ومراتب
الاعداد اربعه مرتبة الاحاد وهي من واحد الى تسعه
ومرتبه العشرات وهي من عشره الى تسعين ومرتبة
المئات وهي من مائة الى تسعمائه والرابعه مرتبه الالوف
وهي من الف الى تسعة الاف **قلت** وعند
المحققين ان الثلاث الاول مراتب اصليه والرابعه
مرتبة فرعيه ولذا كل ما فيه لفظة الالوف ولا نهايه لها
فالخامسه مرتبه عشرات الالوف والسادسه مرتبه
مئات الالوف والسابعه مرتبه الوف الالوف
وهكذا وفي كل مرتبه تسعه اعداد باولها وتسمى عقودا
واسم كل مرتبه سمها الا الاولى فاسمها واحد واذا
كان العدد من مرتبه واحده سمي مفردا وان
كان من اكثر سمي مركبا انتهى **فصل** ضرب الصحيح
تضعيف احد العددين بقدر ما في الاخر من الاحاد

فاذا

فاذا ضربت ثلاثه في اربعه فضعف الثلاثه اربع مرات
او الاربعه ثلاث مرات يحصل اثنا عشر وثلاثه في ثلاثه
يحصل تسعه وتسعه في تسعه يحصل احد وثمانون وما بين
ذلك تقاس عليه واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد فاذا
ضربت نوعا مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقوده
فرجع للاحاد واعلم ان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع
من جنس ذلك النوع فحاصل ضربها في الاحاد احاد وفي
العشرات عشرات وفي المئات مئات وفي الالوف
الوف فاذا ضربت ثلاثه في اربعين فرد الاربعين الى عدة
عقودها اربعة واضربها في الثلاثه يحصل اثنا عشر فاجعل
كل واحده عشره فالجواب مائه وعشرون **مسئله**
اربعه في خمسمائه رد المئات الى الخمسه واضربها في
الاربعه تبلغ عشرين اجعل كل واحد مائة يحصل الفان
مسئله خمسه في خمسه الاف رد الالاف الى الخمسه
واضربها في الخمسه وخذ بكل واحد من الحاصل الفا فيحصل
خمسة وعشرون الفا **فصل** واذا ضربت
غير الاحاد في غيرها فرد كلا منهما الى عدة عقوده ثم
اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل
واجمع اسمي المضروبين واسقط من مجموعهما واحدا
ابدا فما بقي هو اسم الحاصل **مسئله** عشرون في
ثلاثين رد العشرين الى اثنين والثلاثين الى ثلاثه د

واضرب الفين تحصل ستة وبجموع اسى المضروبين اربعه اطرح
منها واحدا سوى ثلاثه هي اس المياه فاحفظ واحد من د
الستمايه فالجواب ست مايه ومنه عشره في عشره يحصل
مايه وثلاثون في ثلاثين يحصل تسع مايه وتسعون في
تسعين يحصل ثمانيه الاف ومايه مسالة ثلاثون في اربع
مايه فحاصل ضرب الثلاثه في الاربعه اثنا عشر ومجموع
الاسين الا واحدا اربعه وهي اس الالوف فالجواب اثنا
عشر الفا مسالة اربعون في سته الاف اضرب اربعة
في سته يبلغ اربعه وعشرين وهي عشرات الالوف
لان مجموع الاسين الا واحدا خمسه وهي اس عشرات
الالوف فالجواب مايتا الف واربعون الفا مسالة
ثلاث مايه في خمس مايه اضرب ثلاثة في خمسة يحصل خمسة
عشر وهي ايضا عشرات الوف فالجواب ماية وخمسون
الفا مسالة ماية في ماية يحصل عشرة الاف وثلاث ماية
في ثلاث ماية يبلغ تسعين الفا وتسع ماية في تسع ماية يبلغ
ثمانماية الف وعشرة الاف مسالة ثلاث ماية في
اربعة الاف اضرب ثلاثة في اربعة يحصل اثنا عشر
ومجموع الاسين الا واحدا ستة وهي اس مئات الالوف
فالجواب الف الف ومايتا الف مسالة خمسة
الاف في ستة الاف الجواب ثلاثون الف الف وثلثماية
الف في الف يحصل الف الف وتسعة الاف في تسعة

الاف

الاف يبلغ احدا وثمانين الف الف وما بين ذلك يقاس عليه
قلت واذا ضربت مفردا في مركب فحلل
المركب الى اعداده المفردة التي تركب منها واضرب
ذلك المفرد في كل واحد منها واجمع الحواصل يحصل
المطلوب فلو قيل اضرب خمسه في سته عشر فاضرب
الخمسة في العشرة تبلغ خمسين ثم في الستة يبلغ ثلاثين واجمع
~~الحواصل يحصل المطلوب~~ الحاصل يكن ثمانين واذا ضربت
مركبا في مركب فحلل كلا منهما الى مفرداته واضرب كل
مفرد من احدهما في كل مفرد من الاخر واجمع الحوا
تجد المطلوب فاثنا عشر في خمسه وعشرين حلل الاول
الى عشره واثنين والثاني الى عشرين وخمسه ثم
اضرب العشره في العشرين يبلغ مايتين وفي الخمسه يبلغ
خمسين واضرب ايضا الاثنين في العشرين يبلغ اربعين
وفي الخمسه يبلغ عشرة ثم اجمع الحواصل الاربعه تجد
الجواب ثلثمايه انتهى مسالة احد عشر في مايه
واحد عشر يبلغ الفا ومايتين واحدا وعشرين
مسالة مايه وخمسه وعشرون في اربعة
وثمانين فاضرب الثمانين في المايه وفي العشرين وفي
الخمسة ثم اضرب الاربعه في المايه وفي العشرين وفي
الخمسه واجمع الحواصل الستة فالجواب عشره الاف
وخمسمايه طريق اخر انسب احد المضروبين

بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه

الى عقد مفرد اكثر منه وخذ من المضروب الاخر بتلك الى
العشرة واسقط الماخوذ من نوع ما نسبت اليه يحصل المطلوب
فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الف تكن ثمنا فخذ ثمن
الاربعة والثمانين وهو عشرة ونصف واسقطه الوفا
يحصل الجواب كاملا طريق اخر اقسم احد المضروبين على
عقد مفرد اقل منه واضرب الخارج في المضروب الاخر
واسقط المبلغ من نوع المقسوم عليه يحصل الجواب
فاقسم المائة والخمسة والعشرين على الثمن اربعتها وهو المائة
خرج واحد وربع اضربه في الاربعة والثمانين يحصل
مائة وخمسة اسقطها مائات يحصل ما تقدم مسئلة
مائة وخمسة وعشرون في مثلها تبلغ خمسة عشر
عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين مسئلة
خمسة عشر في الف ومائة وخمسة عشر الجواب
ستة عشر الفا وسبعمائة وخمسة وعشرون مسئلة
مائة وخمسة وعشرون في الف ومائة وخمسة وعشرين
تبلغ مائة واربعين الفا وستمائة وخمسة وعشرين
مسئلة الف ومائة وخمسة وعشرون في مثلها
تبلغ الف الف ومائتي الف وخمسة وستين الفا وست مائة
وخمسة وعشرين فصل اذا اضرب احاد ا
وعشرات في احاد وعشرات واستوت فيه العشرات
من الجانبين او انفردت فلك ان تحمل احاد احد الجانبين

على

على جملة الاخر واسقط المجمع كل واحد مثل الباقي وزد
على المبلغ حاصل ضرب الاحاد في الاحاد يحصل الجواب
كاحد عشر في احد عشر تبلغ مائة واحد او عشرين
واثنا عشر في اثني عشر تبلغ مائة واربعة واربعين
وتسعة عشر في مثلها تبلغ ثلاث مائة واحد وستين واربعة
وعشرون في خمسة وعشرين يحصل ست مائة وخمسة
وتسعون في مثلها تبلغ تسعة الاف وخمسة وعشرين وقس
على ذلك واذا اختلفت العشرات من الجانبين كاربعة
عشر في ستة وعشرين فلك ان تضربها بطريق التربيع
وهو ان تضرب نصف مجموع العددين في مثله وتحفظ
الحاصل وتاخذ نصف الفضل بين العددين وتضربه في
مثله وتسقط حاصله من المحفوظ يبقى الجواب فمجموع
الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون ونصفها عشرون
وضربه في مثله يبلغ اربع مائة احفظها والفضل بين
العددين اثنا عشر نصفها ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين
اطرحه من المحفوظ يبقى ثلاث مائة واربعة وستون
ومنه اربعة وعشرون في ستة وثلاثين تبلغ ثماني مائة
واربعة وستين وكذا اربعة وثلاثون في ستة واربعين
تبلغ الفا وخمسمائة واربعة وستين فصل اجماع العددين
على اربعة اقسام متماثلان ومتباينان ومتوافقان ومتداخلان
فالمتماثلان المتساويان كالاربعة والاربعة وكالخمسة

والخمسة وكالستة والستة وكالعشرة والعشرة والمتباينان عبارة
عن عددين ليس بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاثنين والثلاثة
وكالثلاثة والاربعة وكالثلاثة والخمسة وكالخمسة والستة وله
والمتوافقان عبارة عن عددين بينهما موافقة بجزء او اجزاء
والعبرة من الاجزاء ادناها كالاربعة والستة فانهما متوافقان
بالنصف والستة والتسعة متوافقان بالثلث والثمانية والاثنا
عشر متوافقان بالربع والعشرة والخمسة عشر متوافقان بالخمس
والاثني عشر والثمانية عشر بالسدس والاربعة عشر
والاحد والعشرون بالسبع والستة عشر والاربعة والعشرون
بالثمن والثمانية عشر والسبعة والعشرون بالتسع والعشرون
والثلاثون بالعشر والاثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون
بجزء من احد عشر وستة وثلاثون بجزء من ثلاثة عشر والاربعة
وثلاثون واحد وخمسون بجزء من سبعة عشر وثمانية وثلاثون
وسبعة وخمسون بجزء من تسعة عشر والعدد الخلاف عبارة عن
عدد يكون اقل الاجزاء من الاثنين والمراد بجزئه انه لو طرح منه
اكثر من مرة افناه كالاربعة والثمانية والاثنان من الاربعة
نصفها ومن الستة ثلثها ومن الثمانية ربعها ومن العشرة خمسها
ومن الاثني عشر سدسها ومن الاربعة عشر سبعها ومن
الستة عشر ثمنها ومن الثمانية عشر تسعها ومن العشرين عشرها
فالاثنان الخلاف في جميع هذه الاعداد واذا قيل ما تحصل
اقل عدد ينقسم على عددين معلومين وضرب احدهما ان كانا

متماثلين واحدهما ان كانا متداخلين وحاصل ضرب
احدهما في الاخر ان كانا متباينين وفي وفق الاخر ان كانا
متوافقين هو اقل عدد ينقسم على كل منهما **فصل**
الكسور الطبيعية تسعة النصف فالثلث فالربع فالخمس
فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر **قلت**
والكسر اما منطق او اصم فالمنطق هو ما يعبر عن حقيقته
بغير لفظ الجزئية كالطبيعية والاصم ما لا يعبر عن
حقيقته الا بلفظ الجزئية كالواحد من احد عشر ثم
الكسر ايضا اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء
ومكرر وهو ما تعدد من المفرد كثلثين وثلاثة ارباع
ومضاف وهو ما تركب بالاضافة من اثنين
او اكثر كنصف ثمن وثلث سبع عشر ومعطوف وهو ما عطف
بعضه على بعض بالواو كنصف وربع وثلث وخمس وثلاثة
اخماس وسبع ومخرج الكسر عبارة عن اقل عدد يصح منه ذلك الكسر
اعني مخرج النصف اثنان لانه اقل عدد له نصف صحيح ومخرج
الثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة والسدس ستة
والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة
ومخرج المكرر نفس مخرج المفرد فمخرج ثلاثة اخماس خمسة
ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف
في مخرج المضاف اليه فمخرج ثلث الثلث تسعة وان كان مضافا
من اكثر من اثنين فاضرب مخارجها بعضها في بعض فمخرج نصف

ثلث ربع الخمس مائه وعشرون لانها الحاصلة من ضرب
الاثنين في الثلاثه والحاصل في الاربعه والحاصل في الخمسه
ومخرج المعطوف ما حصل من ضرب مخرج الاسم المعطوف
في مخرج المعطوف عليه ثلث وربع مخرجه اثنا عشر الحاصلة
من ضرب ثلاثه مخرج الثلث في اربعه مخرج الربع ومخرج الربع
والخمس عشرون ومخرج الخمس والسدس ثلاثون ومخرج
السدس والسبع اثنان واربعون ومخرج السبع
والثمن ستة وخمسون ومخرج الثمن والتسع [اثن]ان وسبعون
ومخرج التسع والعشر تسعون قلت هذا ان
تباين مخرج المعطوف ومخرج المعطوف عليه فان تماثلا فيكتفي
بمخرج احدهما وان تداخلا فمخرجهما اكبر المخرجين كمخرج الثلث
والتسع تسعة لتداخل المخرجين وان توافقا فاضرب
وفق احدهما في الاخر كمخرج الربع والسدس اثنا عشر لتوافق
المخرجين بالنصف انتهى واذا كان الكسر معطوفا من عاطف
اكثر من كسرين كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر
في مخارج مفرداته واضرب المتباينه بعضها في بعض واسقط
الداخل في الحاصل ورد الموافق الى وفقه واضربه في
الحاصل ففي المثال اضرب ثلاثه في اربعه والحاصل
في خمسه واسقط الاثنين والسته لدخولهما في الستين
الحاصله فالجواب ستون واذا قيل لك مخرج الكسور الطبيعه
كلها فاضرب مخرج العشر في مخرج التسع والحاصل في مخرج

السبع

السبع يحصل ستمايه وثلاثون واطرح مخارج النصف
والثلث والخمس والسدس لدخولها ورد مخرج الثمن الى نصفه
اربعه ومخرج الربع الى نصفه اثنين لموافقتهما بالنصف ثم اسقط
الاثنين لدخولها في الاربعه واضرب الاربعه في الحاصل
يبلغ الفين وخمسمايه وعشرين وهو اقل عدد له نصف صحيح وثلث
صحيح وربع صحيح وهكذا الى العشر ويحصل هذا العدد من
ضرب ايام الجمعه في درج السنه الشمسيه وهي ثلاث مايه وستون
درجة قلت وهذا امر اتفاقي وليس بقاعدة
واذا اخذت الكسر المفرد من مخرجه كان المأخوذ بسط ذلك
الكسر فبسط النصف واحد لانه نصف مخرجه وبسط العشر
واحد ايضا وبسط الثلثين اثنان لانهما ثلثا مخرجهما وبسط
ثلاثه اجزاء من احد عشر ثلاثة ونصف الثمن واحد وبسط ثلثي
الثمن اثنان وبسط النصف والثمن خمسه لان مخرجه ثمانيه
ونصفها اربعة وثمنها واحد ومجموعهما خمسه وبسط الثلث
والسبع عشرة لان مخرجه احد وعشرون وثلثه
سبعة وسبعه ثلاثة فبسط المفرد واحد ابدا وبسط المكرر
عدة تكراره ابدا وبسط المضاف كالمفرد ان كان مضافه
مفردا او كالمكرر ان كان مضافه مكررا وبسط المعطوف
جميعه واذا كان مع الكسر صحيح واردت ان تبسط الجميع
فاضرب الصحيح في مخرج الكسر يحصل بسطه من جنس الكسر فزد
عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فالواحد والنصف

وبسط

بسطه ثلاثه والواحد والثالث بسطه اربعه والاثنان والخمسا
بسطه اثنا عشر اعني **فصل** في ضرب الكسور اذا
كان الكسر في احد الجانبين فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط
جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر يخرج الجواب
واذا ضربت خمسة في نصف فاضربها في واحد واقسم الخمسه
الحاصله على المخرج وهو اثنان فالجواب اثنان ونصف واذا
ضربت اثنين في خمسه ونصف فاضربهما في احد عشر واقسم
الحاصل وهو اثنان وعشرون على مخرج النصف فالجواب
احد عشر واذا كان الكسر في كلا الجانبين فابسط
كل جانب منهما واضرب بسط احد الجانبين في بسط الاخر
ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين
ان كان الاكثر والنسبه منه ان كان اقل يحصل الجواب
وهذا العمل عام سوا اختلف الكسور من الجانبين او اتفقت
وسوا كان معهما صحيح اولا وسوا اتساوى الجانبان اولا
مسئله نصف في نصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه
واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل اربعه واضرب
البسط في البسط يحصل واحد فانسبه للاربعه يكن الجواب
ربعا **مسئله ١** ثلثان في ثلثه ارباع مخرج الاول
ثلاثه وبسطه اثنان ومخرج الثاني اربعه وبسطه ثلاثه
فاقسم حاصل البسطين وهو سته على حاصل المخرجين
وهو اثنا عشر يكن الجواب نصفا **مسئله ٣** ثلاثه اخماس

في ثلاثه اخماس حاصل المخرجين خمسه وعشرون وحاصل
البسطين تسعه انسبها منها يكن خمسا واربعه اخماس خمس
مسئله نصف ثلث في ربع خمس مخرج الاول
سته وبسطه واحد ومخرج الثاني عشرون وبسطه واحد
فانسب حاصل البسطين وهو واحد من حاصل المخرجين
وهو مائه وعشرون يكن نصف سدس عشر **مسئله**
ثلث ربع في خمس سدس فانسب واحدا الى ثلثمائه وستين
حاصل المخرجين يكن ربع تسع عشر **مسئله** نصف وثلث
في نصف وثلث مخرج كل جانب اثنا عشر وبسطه سبعه
والجواب ثلث ونصف ثمن تسع **مسئله** خمسه ونصف
في نصف مخرج الجانب الاول اثنان وبسطه احد عشر
ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد فاقسم احد عشر على
اربعه يخرج اثنان ونصف وربع **مسئله ٩** واحد
ونصف في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان
وبسطه ثلاثه والجواب اثنان وربع **مسئله ١٠** اثنان وربع
في مثله مخرج كل جانب اثنان وبسطه اربعه خمسه والجواب
سته وربع **مسئله** خمسه ونصف وثلث في مثله مخرج
كل جانب سته وبسطه خمسه وثلاثون والجواب
اربعه وثلاثون وربع تسع **مسئله ١٢** تسعه خمس وسدس
في مثله سبع ثمانيه وثمانين وربعا **مسئله ١٣** واحد ونصف
في واحد وثلث في واحد وربع في واحد وخمس في واحد

وسدس في واحد وسبع في واحد وثمن في واحد وتسع
في واحد وعشر فان ضربت الاول في الثاني والحاصل
في الثالث والحاصل في الرابع وهكذا والاختصار ان تقسم
بسط المضروب على مخرج كسر الاول فخرج الجواب خمسة
وسبعة مسئلة واحد وثلثان في واحد وثلثان خمسين
في واحد وسبعين في واحد وسبعين الاختصار ان تقسم بسط
الاختصار على مخرج كسر الاول فالجواب ثلاثة وثلثان
قلت واذا قسمنا وقسمت فان كان الكسر في
المقسوم او المقسوم عليه فقط فابسط كلا منهما من جنس الكسر
بان تضربه في مخرجه واقسم بسط المقسوم على مخرج الجواب
فاذا قسمنا اربعة على نصف فبسط الاربعة ثمانية وبسط
النصف واحد فاقسم الثمانية على الواحد تخرج ثمانية وان
عكست خرج ثمن واذا قسمت عشرة على اثنين ونصف خرج
اربعة وان عكست خرج ربع وان كان الكسر في المقسوم
والمقسوم عليه جميعا فحصل مخرجا لغم الحاصلين وابسط كلا من
المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المختص لمخرج العام
بان تضربه فيه واقسم بسط المقسوم على بسط
المقسوم عليه يخرج الجواب فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على
اثنين ونصف فالمخرج الجامع ستة وبسط المقسوم عشرون
وبسط المقسوم عليه خمسة عشر والخارج واحد وثلث
وان عكس فالجواب ثلاثة ارباع ولو قيل اقسم نصفا وثلثا

على

على ربع فالمخرج العام اثنا عشر وبسط المقسوم عشرة
وبسط المقسوم عليه ثلاثة والجواب ثلاثة وثلث وان
عكس خرج ثلاثة اعشار ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على
اربعة اخماس فالمخرج العام خمسة عشر وبسط المقسوم
خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر والجواب اربعة
وسدس وان عكس فالجواب خمس وخمس خمس اسهمي
مسئلة اذا اشترى شخص دارا بدراهم وفرضت
الدار اربعة وعشرين سهما واردت معرفة ثمن كل سهم
فان كان الثمن مثل عدد سهام المثمن وهو الدار كما اذا
اشترى الدار باربعة وعشرين درهما فثمن كل سهم درهما
وان كان الثمن اقل من عدد سهام المثمن فانسبه اليها فما كان
فقيمة كل سهم تلك النسبة فلو اشترى الدار بثلاثة وعشر
دراهم فقيمة كل سهم نصف وثلث وثمن او بواحد وعشرين
فقيمة كل سهم سبعة اثمان درهم او بثمانية عشر فقيمته نصف
وربع او بستة عشر فقيمته ثلثان او بخمسة عشر فقيمته
نصف وثمن او باثني عشر فقيمته نصف او بواحد عشر فقيمته
ثلث وثمن او بعشرة فقيمته ربع وسدس او بتسعة فقيمته
ربع وثمن او بثمانية فقيمته ثلث او بسبعة فقيمته سدس
وثمن او بستة فقيمته ربع او باربعة فقيمته سدس او بثلاثة
فقيمته ثمن او بدرهم واحد فقيمة كل سهم ثلث ثمن درهم
وان كان الثمن اكثر من عدد سهام المثمن فاقسمه على عدد

السهام يخرج قيمة كل سهم فلو اشترى الدار بثلاثين
درهما فاقسمها على الاربعة والعشرين عدد السهام يخرج قيمة
كل سهم درهم وربع او اشتراها بست وثلاثين فقيمة
السهم درهم وثلث او بسته وثلاثين فقيمته درهم ونصف
او بمائة فقيمته اربعة وسدس او بالف فقيمة كل سهم احد
واربعون وثلثا درهم وعلى هذا فقس ما اذا كان مع الدراهم
كسور ايضا **مسئلة** اشترى رجل من الدار سهما
ونصفا واشترى اخر سهما وثلثا والاخر سهما وسدسا فجميع
ما اشتروه من الدار اربعة اسهم فان كان ثمن الدار
اربعة وعشرين فعلى المشترى الاول درهم ونصف
وعلى الثاني درهم وثلث وعلى الثالث درهم وسدس
مسئلة اشترى الاول من الدار سهما ونصفا
والثاني سهما وثلثا والثالث سهما وربعا والرابع سهما
وخمسا والخامس سهما وسدسا فجميع ما اشتروه ستة
اسهم وربع وخمس وطريق جمع الكسور ان يحصل مخرجا يجمعها
ثم يأخذ منه الكسور المفروضة ويجمعها ثم تجمع وتنسب المجتمع
الى المخرج الجامع فيحصل المطلوب وكلما ساوى المخرج اخذنا له
واحدا صحيحا ففي هذه الصورة مخرج النصف والثلث والربع
والخمس والسدس ستون ومجموع هذه الكسور منه سبعة
وثمانون منها ستون لسهم واحد والسبعة والعشرون
الباقية نسبتها الى المخرج ربع وخمس وهو المطلوب

مسئلة

مسئلة اشترى الاول سهمين وثلثين والثاني
سهمين وخمسين والثالث سهمين وسبعين والرابع سهمين
وتسعين والخامس سهمين وتسعة اعشار سهم فالسهام الصحاح
عشرة ومخرج الكسور ستمائة وثلثون ومجموعها منه الف
وخمسمائة و[illegible] تسعة وخمسون منها الف ومايتان
وستون لسهمين كاملين تصير السهام اثني عشر سهما والبقية
الباقي للمخرج ثمنان وثلث خمس ونصف سبع تسع **مسئلة**
اشترى الاول ثلاثة ونصفا والثاني ثلاثة اسهم وثلثا وربعا والثالث
ثلاثة اسهم وخمسين والرابع ثلاثة اسهم ونصف ثلث [illegible]
والخامس ثلاثة اسهم و[illegible] مخرج جميع الكسور [illegible]
ومجموعها منه ثلثمائة وسبعة وثلاثون فمجموع ما اشتروه ستة
عشر سهما وثلثان وخمس ونصف تسع عشر **مسئلة** اشترى
الاول اربعة اسهم ونصفا والثاني اربعة وثلثا والثالث
اربعة وخمسين والرابع اربعة وثلاثة اخماس والخامس اربعة
وثلاثة اسباع فالمخرج الجامع مائتان وعشرة ومجموع الكسور
منه اربعمائة وخمسة وسبعون ومجموع ما اشتروه اثنان
وعشرون سهما وسدس سهم وثلث سبع **باب**

تصحيح المسائل

اذا عرفت اصل المسئلة فخذ منه نصيب
كل فريق واقسمه على عدد رؤسهم فان انقسم نصيب كل فريق
عليه [illegible] وكذا [illegible] وكذا الارامل
وكذا الفروع صحت المسئلة من اصلها وان انكسر نصيب الفريق

على عدد، فالانكسار اما ان يقع على فريق او على فريقين او ثلاثه
او اربعة وهو اكثر ما يكون في الفرائض فاذا وقع الانكسار
على فريق واحد وباين السهام الروس فاضرب عدد الروس
في اصل المسيله كبنت وعمين اصلها من اثنين نصفه واحد للبنت
والباقي واحد على العمين لا يصح ولا يوافق فاضرب عدد روس
العمين في اصل المسيله فتصح من اربعه للبنت سهمان ولكل عم
سهم وان وافقت الروس السهام فرد عدد الروس الى وفقه
واضرب وفقه في اصل المسيله كام واربعة اعمام اصلها من
ثلاثه ثلثها واحد للام يبقى سهمان على اربعه اعمام لا يستقيم لكن
توافق عددهم بالنصف فرد عدد الاعمام الى نصفه اثنين واضربه
في اصل المسيله فتصح من سته للام سهمان ولكل عم سهم والذي
يضرب في اصل كل مسيله يسمى جزء سهم المسيله **فصل**
فان وقع الانكسار على فريقين فانظر كل فريق ان باينه سهامه
فابق عدده كله العزيز كاملا وان وافقته سهامه فرده
الى وفقه واعلم لو فوق ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من المثبتين
كما عرف واضربه في اصل المسيله ان لم تكن عائله وفي مبلغه بالعول
ان عالت فالحاصل منه تصح المسيله وللسهام مع الروس
ثلاث حالات اما ان يباين سهام الفريقين روسهما واما ان
يوافقهما واما ان يباين فريقا ويوافق فريقا وفي كل
حاله اربع مسايل نذكرها مرتبه **مسيله** ام وخمسه
اخوه لام وخمسه اخوه لاب اصلها من سته سهم للام وسهمان

ثم تتبع فرقا على تسعة سهم مولهم

على

على خمسه اخوه لا يصح ولا يوافق والباقي ثلاثه على خمسه ايضا
لا يصح ولا يوافق والروس مع الروس متماثله فعدد احد
الفريقين جزء سهم المسيله اضربه في اصلها يصح من ثلاثين
مسيله ٢ ام وخمسه اخوه لام وعشره اخوه لاب عدد
الاخوه للام داخل في عدد الاخوه للاب فاضرب عشره في
سته فتصح من ستين **مسيله ٣** ام وخمسه عشر اخا لام
وعشرة اخوه لاب عدد الاخوه للام داخل في عدد الاخوه
للاب فالروس والروس متوافقان بالخمس فاضرب احدهما
في وفق الروس الاخر يحصل ثلاثون اضربها في سته تصح من مايه
وثمانين **مسيله ٤** ام وثلاثه اخوه لام واخوان لاب تصح
من سته وثلاثين لتباين الروس **مسيله ٥** ام واربعه اخوه
لام وسته اخوه لاب تصح من اثني عشر لتماثل الراجعين
مسيله ٦ ام واربعه اخوه لام واثنا عشر اخا لاب
تصح من اربعه وعشرين لتداخل الراجعين **مسيله ٧**
ام وثمانيه اخوه لام وثمانيه عشر اخا لاب تصح من اثنين
وسبعين لتوافق الراجعين **مسيله ٨** ام و[illegible] واربعه
اخوه لام وتسعه اخوه لاب تصح من سته وثلاثين لتباين
الراجعين **مسيله ٩** ام واربعه اخوه لام واخوان
لاب تصح من اثني عشر **مسيله** ام واربعه اخوه
لام وعشره اخوه لاب تصح من ستين **مسيله**
ام وعشرون اخا لام وخمسه وعشرون اخا لاب تصح من

لثمانية مسئلة ١٢ ام وأربعة اخوة لام وسبعة اخوة
لاب تصح من اربعة وثمانين فصل وان وقع الانكسار
على ثلاثة فرق او على اربعة فرق فشكل فريق واعداد سهامها
اعتبر وفقه او باينه اكله كما علم ان كانت المثبتات كلها
متماثلة فاحدها هو جزء السهم او متداخلة فاكبرها جزء السهم
او متباينة فالحاصل من ضرب بعضها في بعض هو جزء السهم
وان كانت كلها متوافقة او مختلفة فانظر بين متباينين
منها وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم انظر بين الحاصل
وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما وانظر بينه
وبين الرابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فحصل
جزء سهم تلك المسئلة واعلم ان السهام اذا انكسرت على ثلاثة
فرق اما ان تباين الفرق الثلاثة او توافقها او توافق وبين
وتباين الاخر او تباين فريقين وتوافق الاخر وفيه مسائل
مسئلة خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة لاب
تصح من ثلاثين مسئلة خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشر
عما تصح من مائة وعشرين مسئلة ٣ عشر جدات وخمسة
عشر اخا لام وخمسة وعشرون عما تصح من تسعمائة
مسئلة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة لاب او خمسة
اعمام تصح من مائة وثمانين مسئلة زوجة واربع جدات
وثماني اخوات لام وست عشرة اختا لاب اصلها اثنا عشر
وتعول الى سبعة عشر وتصح من اربعة وثلاثين مسئلة

ثم بلغ قراءة على المصنف

زوجة واربع جدات وستة عشر اخا لام واربع وعشرون اختا
لاب اصلها كالتي قبلها وتصح من مائة وستة وثلاثين مسئلة ٧
زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان وثلاثون اخا لام وثمانون
اختا لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مائة وعشرون وتصح
من الفين واربعين مسئلة ٨ زوجة وست جدات وعشر
اخوات لام واربع عشرة اختا لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها
مائة وخمسة وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين مسئلة ٩
جدتان واربع اخوة لام وستة اعمام اصلها من ستة وتصح من
اثني عشر مسئلة ١٠ جدتان وثمانية اخوة لام واربعة
وعشرون عما تصح من ثمانية واربعين مسئلة ١١ اربع جدات
واثنا عشر اخا لام وثلاثون عما جزء سهمها ستون وتصح من ثلاثمائة
وستين مسئلة ١٢ ثلاث جدات واربعة عشر اخا لام واثنا
عشر عما جزء سهمها اربعة وثمانون وتصح من خمسمائة واربعة
مسئلة ١٣ ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام وسبعة اعمام
تصح من ثمانية عشر مسئلة ١٤ ثلاث جدات وتسعة اخوة لام
واربعة وخمسون عما تصح من مائة وثمانية مسئلة ١٥ ست
جدات وتسعة اخوة لام وثلاثون عما جزء سهمها تسعون وتصح
من خمسمائة واربعين مسئلة ١٦ جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
عشر عما جزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين فصل
واذا كان الانكسار على اربعة فرق فالسهام اما تباين الفرق
الاربعة او تباين ثلاثة وتوافق فيها او تباين فريقين وتوا

ثم بلغ قراءة على المصنف

فرضين او تباين فرضا وتوافق ثلاثه ولا تصور في الفرايض
ان توافق السهام العرق الاربعه ابدا **مسايل**
من ذلك ترك اربع زوجات وست عشره جده واربعا
وستين بنتا واربعة اعمام اصلها من اربعه وعشرين وتصح
من ستة وتسعين **مسئله ٢** اربع زوجات واربع جدات
واثنان وثلاثون اخا لام ومائة وثمانيه وعشرون اختا
لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها
ستة عشر وتصح من مائتين واثنين وسبعين **مسئله ٣**
اربع زوجات واثنان وثلاثون جده ومايتان وست
وخمسون بنتا وعمان اصلها اربعه وعشرون وجزء سهمها
ستة عشر وتصح من ثمانيه واربعه وثمانين **مسئله ٤**
اربع زوجات واثنا عشره جده واربعون اخا لام ومايه
واربع واربعون اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول
الى سبعه عشر وجزء سهمها مايه وثمانون وتصح من ثلاثة الاف
وستين **مسئله ٥** زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات
لام وسبع اخوات لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها
مايتان وعشره وتصح من ثلاثة الاف وستين **مسئله**
زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات
لاب اصلها كالتي قبلها وجزء سهمها مايتان وعشره وتصح
من ثلاثة الاف وخمسمايه وسبعين **مسئله ٦** اربع
زوجات واربعون جده ومايتان وستة اعمام اصلها

اربعه

اربعه وعشرون وجزء سهمها ثمانيه وتصح من سبعة الاف
ومايتين **مسئله ٧** اربع زوجات وعشرون جدة وثمانيه
وعشرون بنتا وثلاثه اعمام اصلها اربعه وعشرون وجزء
سهمها اربع مايه وعشرون وتصح من عشرة الاف
وثمانين **مسئله ٨** اربع زوجات وعشر جدات وثمانيه
وعشرون اخا لام واثنان وسبعون اختا لاب اصلها اثنا
عشر وتعول الى سبعة عشر وجزء سهمها الف ومايتان
وستون وتصح من احد وعشرين الفا واربع مايه وعشرين
قلت واذا اردت قسمة سهام المسئله
على الورثه فاضرب نصيب كل فريق من اصل المسئله في جزء سهمه
واقسم الحاصل على عدد رووس ذلك الفريق يخرج نصيب
واحد ذلك الفريق من التصحيح وان شئت فاقسم جزء السهم
على عدد الرووس ذلك الفريق كل فريق واضرب خارج القسمه
في سهام ذلك الفريق من اصل المسئله يحصل نصيب واحده
اسنى **باب** ذكر مسايل الرياضة في
الفرايض **فصل** الاثنين **مسئله** بنت وثلاثة بني
ابن تصح من ستة **مسئله ٢** بنت وخمسة اعمام تصح من
عشره **مسئله ٣** بنت وثلاثة اخوة وثلاث اخوات كلهم
لابوين تصح من ثمانيه عشر **مسئله ٤** بنت ابن وعشرة
اعمام تصح من عشرين **مسئله ٥** شقيقه وثلاثة اخوة
وثلاث اخوات كلهم لاب تصح من اثنين وعشرين مسئله

[illegible]

مسئلة ٦ بنت وثلثا عشر بن اخ تصح من اربعة وعشرين
[illegible] واربعة عشر مولا معتقا [illegible] تصح من ماية
وعشرين مسئلة ٧ زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات لاب
تصح من ثلاثين مسئلة ٦ اخت لاب وستة عشر عما تصح من اثنين
وثلاثين مسئلة ٥ اخت لاب وسبعة عشر عما تصح من اربعة وثلا
مسئلة اخت لابوين وتسعة عشر عما تصح من ثمانية وثلاثين
فصل الثلاثة مسئلة ١ اخوان لام واربعة اعمام تصح من
ستة مسئلة ام وثلاثة اعمام تصح من تسعة مسئلة اخوان لام
وثلاثة اعمام تصح من ثمانية عشر مسئلة ٤ اخان لابوين وعشرة
اعمام تصح من ثلاثين مسئلة ٥ ثلاثة اخوة لام وخمسة اخوة لاب
تصح من خمسة واربعين مسئلة ٦ ثلاث اخوات لاب وسبعة اعمام
تصح من ثلاثة وستين مسئلة ٧ خمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من
ماية وخمسة مسئلة ٨ سبع اخوات لاب وتسعة اعمام تصح من
ماية وتسعة وثمانين مسئلة ٩ احدى عشرة اختا لاب وسبع عشرة
اختا لام جزء سهمها ماية وسبعة وثمانون وتصح من خمسماية وواحد
وستين مسئلة ١٠ سبعة عشر اخا لام وتسع عشرة اختا لاب
جزء سهمها ثلاثماية وثلاثة وعشرون وتصح من تسعماية وتسعة
وستين مسئلة تسع عشرة اختا لام وثلاثة وعشرون عما جزء
سهمها اربعماية وسبعة وثلاثون وتصح من الف وثلاثماية وواحد
واحد عشر فصل الاربعة مسئلة زوجة وعمان
تصح من ثمانية مسئلة ٢ زوج وبنت وثلاثة اعمام تصح من اثني

عشر

عشر مسئلة ٣ زوجة وخمسة اخوة لابوين تصح من عشرين مسئلة ٤
زوج وستة بنين وست بنات تصح من اربعة وعشرين مسئلة ٥
زوجة واخت لاب وسبعة اعمام تصح من ثمانية وعشرين مسئلة ٦
زوجة واخت لابوين وتسعة اعمام تصح من ستة وثلاثين مسئلة ٧
زوجة واخت لاب واحد عشر عما تصح من اربعة واربعين مسئلة ٨
زوج وخمسة بنين وست بنات تصح من اربعة وستين مسئلة ٩
زوج وبنت وتسعة عشر بني اخ تصح من ستة وسبعين
مسئلة ١٠ زوج وبنت وعشرون اخا لاب تصح من ثمانين
مسئلة زوج وبنت وعشرة بني ابن وعشر بنات ابن تصح
من ماية وعشرين مسئلة ١٢ زوج وعشرة بنين واحدى
عشرة بنتا تصح من ماية واربعة وعشرين مسئلة ١٣ زوج وخمسة
عشر عما ابن ابن واربع عشرة بنت ابن تصح من ماية وستة و
مسئلة ١٤ زوج وبنت وخمسة عشر ابن ابن وخمس عشرة
بنت ابن تصح من ماية وثمانين فصل الستة مسئلة ١ زوج
وثلاث اخوات متفرقات تعول الى ثمانية ومنها تصح مسئلة ٢
زوج واربع اخوات متفرقات لابوين وام والخال لام تعول
الى عشرة ومنها تصح مسئلة ٣ ثلاث جدات وست اخوات لام
وتسعة اعمام تصح من ثمانية عشر مسئلة ٤ زوج وخمس اخوات
لاب تعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين مسئلة ٥
ثلاث جدات واثنا عشر اخا لام وستة وثلاثون عما تصح من
اثنين وسبعين مسئلة ٦ زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث

اخوات لام تعول الى تسعة وتصح من مائة وخمسة وثلاثين
مسئلة ٧ اربع جدات وعشرة اخوة لام وثمانية عشر عما
تصح من ثمانية وستين مسئلة ٨ ثلاث جدات وخمس اخوات
لام وسبعة اعمام تصح من ستمائة وثلاثين مسئلة ٩ خمس جدات
وسبعة اخوة لام وتسعة اعمام تصح ايضا من ستمائة وثلاثين
مسئلة ١٠ عشر جدات وثلاثون اخا لام وخمسة وسبعون
عما تصح من تسع مائة مسئلة زوج وام واحدى عشرة اختا
لام وسبع عشرة اختا لاب تعول الى عشرة وجزء سهمها مائة
وسبعة وثمانون وتصح من الف وثمان مائة وسبعين مسئلة ١٢
خمس جدات واربعة عشر اخا لام وسبعة وعشرون عما جزء
سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر وتصح من الف وثمانمائة وتسعين
مسئلة ١٣ سبع جدات وتسعة اخوة لام واحد عشر عما جزء
سهمها ستمائة وثلاثة وتسعون وتصح من اربعة الاف ومائة
وثمانية وخمسين فصل الثانية مسئلة ١ زوجة وبنت
وثمان تصح من ستة عشر مسئلة ٢ ثلاث زوجات وسبعة بنين
وسبع بنات تصح من اربعة وعشرين مسئلة ٣ زوجة وبنت
واربعة اعمام تصح من اثنين وثلاثين مسئلة ٤ زوجة وبنت
وخمسة عشر عما تصح من اربعين مسئلة ٥ زوجتان واربعة
عشر ابنا واربع عشرة بنتا تصح من ثمانية واربعين مسئلة ٦
زوجتان وبنت وخمسة اعمام تصح من ثمانين مسئلة ٧ اربع زوجات
وسبعة بنين وسبع بنات تصح من ستة وتسعين مسئلة ٨ زوجتان

وبنت وسبعة اعمام تصح من مائة واثني عشر مسئلة ٩ زوجة وخمسة
بنين وخمس بنات تصح من مائة وعشرين مسئلة ١٠ اربع زوجات
وبنت وعشرون ابنا وعشرون اخا لابوين تصح من مائة وستين
مسئلة ١١ ثلاث زوجات وبنت وعشرة اعمام تصح من مائتين
واربعين مسئلة ١٣ ثلاث زوجات وبنت وثلاثون عما تصح ايضا
من مائتين واربعين مسئلة ١٤ اربع زوجات وعشرة بنين
وعشرين بنات تصح من اربع مائة وثمانين مسئلة ١٥ اربع زوجات
وخمسة عشر ابنا وخمس عشرة بنتا تصح من الف واربع مائة
واربعين فصل الاثني عشر مسئلة ١ ام وزوجة وخمسة
اخوة لاب تصح من ستين مسئلة ٢ ام وزوجة وتسعة اشقا
تصح من مائة وثمانية مسئلة ٣ ام وزوجة وواحد عشر عما
اخا لاب تصح من مائة واثنين وثلاثين مسئلة ٤ ام وزوجة وخمسة
اخوة وخمس اخوات لابوين تصح من مائة وثمانين مسئلة ٥
ام وزوج وتسعة بنين وتسع بنات تصح من ثلاثمائة واربعة
وعشرين مسئلة ٦ زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات لاب
تعول الى ثلاثة عشر وتصح من ثلاثمائة وتسعين مسئلة ٧ زوجتان
وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام تصح من ثمانمائة واربعين
مسئلة ٨ زوجتان وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة
اخوة لاب جزء سهمها مائتان وعشرة وتصح من الفين وخمسمائة
وعشرين مسئلة ٩ اربع زوجات وسبعة اخوة لام واحدى
عشرة اختا لاب تعول الى خمسة عشر وجزء سهمها ثلاثمائة

وثمانيه وتصح من اربعة الاف وستمايه وعشرين مسئله
اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبع اخوات
لاب تعول الى سبعة عشر وجز وسهما اربع مايه وعشرون
وتصح من سبعة الاف ومايه واربعين مسئله اربع زوجات
واحد عشر اخا لام وثلاث عشره اختا لاب تعول الى خمسة عشر
سهما خمس مايه واثنان وسبعون وتصح من ثمانية الاف وخمس مايه
وثمانين مسئله ١٢ اربع زوجات وخمس جدات وسبعة اخوة لام
واحد عشر اختا لاب جز سهما الف وخمس مايه واربعون وتصح
من ثمانية عشر الفا واربع مايه وثمانين مسئله ١٣ اربع وسبع
جدات وتسع اخوات لام واحدى عشره اختا لاب تعول الى سبعة
عشر وجز سهما الفان وسبع مايه واثنان وسبعون وتصح من سبعة
واربعين الفا ومايه واربعه وعشرين فصل الاربعه
والعشرين مسئله زوجه وثمان جدات واثنان وثلاثون عما بنتا
وثمان تصح من ثمانية واربعين مسئله ٢ ثلاث زوجات وثلاث جدات
وثلاث بنات وثلاثة اعمام تصح من اثنين وسبعين مسئله ٣ زوجة
وعشر جدات واربعون بنتا وخمسة اعمام تصح من مايه وعشرين مسئله ٤
زوجه وثلاث وثلاثون جدة واربع واربعون بنتا وخمسة وخمسون
عما جز سهما مايه وخمسه وستون وتصح من ثلاثة الاف وتسع مايه
وستين مسئله ٥ زوجتان وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام
جز سهما مايتان وعشره وتصح من خمسة الاف واربعين مسئله ٦
زوجه وخمس عشره جدة وخمس وعشرون بنتا وخمسة وثلاثو

ن عماجر وسهما خمس مايه وخمسة وعشرون وتصح من اثني عشر
الفا وست مايه مسئله ٧ زوجه واربع وعشرون جدة و
وثمانون بنتا واحد وثلاثون عماجز سهما ستمايه وثلاثون وتصح
من اثنين وعشرين الفا وثلاث مايه وعشرين مسئله ٨ ثلاث
زوجات واحدى وخمسون جده وخمس وثمانون بنتا وثمانية
وستون عماجز سهما الف وعشرون وتصح من اربعه وعشر
الفا واربع مايه وثمانين مسئله ٩ ثلاث زوجات وسبع وخمسون
جده وخمس وستون بنتا وسته وسبعون عماجز سهما الف
ومايه واربعون وتصح من مايه سبعه وعشرين الفا وثلاث مايه
وستين مسئله ١٠ اربع زوجات وخمس بنات وسبع زوجات
جدات وتسعة اخوة لابوين او لاب او خمسة اعمام جز سهما
الف ومايه واربعون وتصح من سبعه وعشرين الفا وثلاث ما
وستين مسئله ١٠ اربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعه
اخوة لابوين او لاب او تسعة اعمام جز سهما الف ومايتان
وستون وتصح من ثلاثين الفا وماتين واربعين وهذه في
مسئلة الامتحان يقال فيها لكل [illegible] من عشرة وتسع
ذلك صح من اكثر من ثلاثين الفا مسئله ١١ زوجه واحدى عشره
جدة وثلاث عشره بنتا وسبعة عشر عماجز سهما الفان واربع
واحد وثلاثون وتصح من ثمانية وخمسين الفا وثلاث مايه و
واربعة واربعين مسئله ١٢ اربع زوجات وسبع جدات وتسع
بنات واحد عشر عماجز وسهما الفان وسبع مايه واثنان

ربع عشره على السوية

مايه

وسبعون وسبع من سته وستين الفا وخمس مايه وثمانيه وعشر
مسئلة ابن وجده وخمس وثلاثون جده وخمس واربعون بنتا
وخمسة وخمسون عماجز سهما ثلاثة الاف واربع مايه وخمسه
وستون وتصح من ثلاثه وثمانين الفا ومايه وستين **مسئله**
اربع زوجات وسبعة عشر جده وثلاث وعشر ون بنتا ولهر
وثلاثون عماجز سهما ثمانية واربعون الفا واربع مايه واز
وثمانون وتصح من الف الف ومايه الف وثلاثه وستين الفا
وستمايه وستة عشر **فصل** في استخراج نصيب
كل وارث قبل تصحيح المسيلة اضرب نصيب كل فريق من اصلها
في اعداد ورس غيره من الفرق فريقا بعد فريق فما بلغ فهو نصيب
كل وارث من ذلك الفريق مثالا لهجدتان وثلاثة اخوة او
اخوات لام وخمسة اعمام اصلها من سته فاضرب سهم الجدتين
في عدد اولاد الام والحاصل في عدد الاعمام يحصل خمسة عشر
وهو ما لكل جده واضرب سهمي الاخوه في عدد الجدتين والحاصل
في عدد الاعمام يحصل عشرون وهي ما لكل اخ واضرب
ثلاثة الاعمام في عدد الجدتين والحاصل في عدد الاخوه يحصل
لكل عم ثمانية عشر وتصح المسئله من مايه وثمانين ٥٥
قلت وهذا العمل خاص بما اذا كان كل فريق تباينه
سهامه والفرق كلها متباينه فان كان غير ذلك ففيه
تفصيل يطول ذكره مع الاستغناء عنه انتهى **فصل**
في عمل المناسخة اذا مات انسان وخلف تركة وورثه فلم

ثم بلغ قراءة على
مؤلفه

الاخوه

نعم

نعم الترك حتى مات بعض ورثته ايضا وخلف ايضا وخلف
ورثة فاعمل لكل ميت مسيلة على حده ثم خذ من مسئلة الميت
الاول سهام الميت الثاني واقسمها على مسئلته فان انقسمت
فقد صحت المسئلتان مما صحت منه الاولى وان باينت سهامه
مسئلته فاضرب الاولى في الثانية وان وافقتها فاضرب
الاولى في وفق الثانيه فما حصل فمنه تصح المسئلتان مثاله
ماتت امراه عن زوج وام وعم فان مات الزوج عن ثلاثه
بنين فسهامه ثلاثة تصح على مسئلته فتصحان من ستة وان
مات الزوج عن خمسة بنين فسهامه تباين مسئلته فاضربها
في الاولى فتصحان من ثلاثين وان مات عن ستة بنين فسهامه
توافقهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في الاولى
فتصحان من اثني عشر **قلت** فان اردت القسمه
فمن له شي من الاولى ياخذه مضروبا في الثانيه عند التبا
ين وفي وفقها عند التوافق ومن له شي من الثانيه ياخذه
مضروبا في سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند
التوافق ومن له شي من الثانيه واذا مات قبل القسمه
اخر من ميت فخذ سهام الثالث من المسئلة الجامعه لمسئلتي
الاولى والثاني واعرض سهامه على مسئلته فان انقسمت
صحت المسئلات الثلاث مما صحت منه الاولتان وان باينتها
فاضربها فيما صحت منه الاولتان فما كان فمنه تصح الثلاث
ثم اعتبر ذلك المسئله واحدة اولى ومسئله الرابع كالثانيه

وخذ سهامه من هذه الاولى واقسمها على مسئلته فان انقسمت
فواضح وان انكسرت فاضرب الثانية او وفقها في الاولى
فالحاصل فاعتبره كالاولى ومسئلة الخامس كالثانية
وهذا اقلومات الزوج في المثال المذكور عن خمسة بنين
فالمسئلة من ثلاثين ثم ماتت الام عن اربعة اخوة لاب ثم
العم عن عشرة بنين فسهام الام عشرة توافق الاربعة بالنصف
فاضرب نصف الاربعة في الثلاثين يحصل ستون اجعله مسئلة
اولى وخذ منها سهام العم وهو عشرة اقسمها على مسئلته فتقسم
فتصح المناسخة كلها من الستين مسئلة رجل زوجة وله
منها ابنين وبنتا من غيرها ثم مات احد ابنيها عنها وعن اخويه
ورثته منهم امه واخوه من ابويه فقط ثم مات ابنها الاخر
عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة الاولى من
اثنين وسبعين ومسئلة الثاني من ستة وسهامه من [illegible]
الاولى اربعة عشر توافق مسئلته بالنصف فالجامعة لهما مائتان
وستة عشر للزوجة منها اربعة وثلاثون وللثالث
سبعة وسبعون ومسئلة من ستة سهامها فتصح المناسخة
كلها من الف ومائتين وستة وتسعين للزوجة مائتان
واحد وثمانون ولكل من الابنين اربع مائة وستة وللبنت
مائتان وثلاثة والتركة ثلاث مائة واربعة وعشرون
دينارا فاقسمها على المسئلة واضرب الخارج وهو ربع في
سهام كل وارث يحصل نصيبه كما ياتي في قسمة التركات

فيحصل

فيحصل للزوجة سبعون دينارا وربع ولكل ابن مائة دينار
ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع ولو
كان الاولاد كلهم من الزوجة لصحت المناسخة من
مائة وثمانية واربعين للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون
ولكل من الابنين مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة
والاختصار كما مر لك بالنظر في اختصارها الى ثمنها وهو
كما يصح الى ثمنه فتصح بالاختصار من ثمنها احد وثمانين للزوجة
منها ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة
عشر وهذا كل مسئلة اشترك فيها الاختصار عرفا فاختصر
اليه لان الاختصار يجب المصير اليه مهما امكن ولو كان
الاولاد كلهم من امراة واحدة غير الزوجة لصحت بالاختصار
من اربعين لانه اذا انحصر ارث من مات بعد الاول
في ورثة الاول وورثوا منه ومن الاول بمحض
العصوبة يجعل من مات بعد الاول كالعدم وكان الاول
مات عن الباقي فقط وكان الاول مات عن زوجة وابن
وبنت وسواء كان في ورثة الاول من يرث منه وحده
بالفرض كالزوجة في هذه الصورة او لم يكن ولذلك ايضا
لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره
ايضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة وورثته من بقي بمحض
العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم كما لو كان
الاولاد في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة

[هامش: ثم بلغ قراءة على مؤلفه]

بين ابنيها المنقص او بعدهما عن من في المسألة فيجعل مع ابنيها كالعدم وكان الاول مات عن ابنين وبنت فقط وتصح من خمسة وقس على ذلك انتهى **فصل** في قسمة التركات فاذا هلك زوجا واما واختا لابوين او لاب وترك عشرين دينارا فاضرب لكل وارث سهامه من المسألة في جملة التركة واقسم الحاصل على جميع السهام المسألة يخرج نصيب ذلك الوارث من التركة فللام خمسة دنانير وللاخت سبعة ونصف وللزوج مثلها وان شئت فانسب سهام كل وارث الى المسألة فما كان فخذ له من التركة بتلك النسبة وان شئت فاقسم التركة على المسألة ثم اضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومتى كان بين المسألة والتركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه واتم واتو كل مقامه فرد المسألة الى ربعها اثنين واقمه مقامها في العمل المذكور ورد التركة الى ربعها خمسة واقمه مقامها وكل العمل فهو اسهل **باب الوصايا** اذا اوصى لوارثه فالوصية صحيحة لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة ولو كانت قليلا فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت وان اوصى لغير وارثه بثلث ماله او باقل خرج ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة الورثة وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية ووجب الثلث ويتوقف الباقي على اجازة الورثة فان شاؤا اجازوا القدر الزائد وان شاؤا ردوه وان شاء بعضهم الاجازة وبعضهم الرد فلهم ذلك وتسري الوصية في حصة المجيز

حسبة ما ياخذه من الورثة واذا تعددت الوصية وكان مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية من شاؤا ويردوا وصية من شاؤا **مسألة** ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فان شاء الابن اجاز الوصيتين وان شاء ردهما وان شاء رد احديهما واجاز الاخرى فان اجاز الوصيتين فمخرجهما وهو ستة في المثال المذكور اصل المسألة فلزيد نصفه ثلاثة اسهم ولعمرو ثلثه سهمان ويفضل للابن سهم واحد وان رد الوصيتين فيجعل الثلث فقط على نسبة الوصيتين فمخرج الثلث وهو ثلاثة اصل المسألة وليس سهام التعديل اخرج منها ثلثا سهما لزيد وعمرو اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه ولعمرو خمساه كما كانت سهامهما في الاجازة والباقي بعد الثلث للابن فاضرب خمسة في ثلاثة سهام التعديل يحصل خمسة عشر ومنها ثلثها خمسة لزيد وعمرو والباقي عشرة للابن

[هامش: بلغ قراءة على مؤلفه]

قلت وكل مسألة فيها وصية فمخرج كسر الوصية او كسورها ابدا هو اصل مسألة الاجازة وبعد ذلك من اوصي له بجزء فريق وبعد اخراج الوصية من اصل المسألة بقيته وسهام الورثة فريق والباقي بعد الوصية ان كان هو مسألة الرد ابدا اصلها من ثلاثة وسهام الوصايا فريق وسهام الورثة فريق ولا يخفى التصحيح وان اجاز الورثة بعض الوصايا ورد بعض فاعمل مسألتي الرد والاجازة ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما كان فمنه تصح المسألة الرد

فاقسمه على كل مسالة من مخرج جزء سهمها وهو المسالة الاخرى
ان كانتا متباينتين و وفقها ان كانتا متوافقتين فخذ سهام من
اجاز له الورثة من مسالة الاجازة واضربها في جزء سهمها
وخذ سهام من رد والده من مسالة الرد واضربها في جزء سهمها
يحصل نصيبه والباقي للورثة ثم انظر في الانصبا هل بينها اشتراك
جزء من الاجزا فتختصر المسالة اليه اولا انتهى فمثاله
تصح مسالة الرد و الاجازة من ثلاثين فان اجاز لزيد ورد
عمرو فلزيد خمسة عشر ولعمرو اربعة و يحصل الابن احد عشر
ولا اشتراك بين الانصبا فلا اختصار وان عكس فلزيد ستة
ولعمرو عشرة والباقي اربعة عشر للابن و ترجع هذه بالا
بالاختصار الى نصفها خمسة عشر لاشتراك الستة والعشرة
والاربعة عشر بالنصف ويرجع كل نصيب الى نصفه فلزيد ثلاثة
ولعمرو خمسة وللابن سبعة وقس على ذلك المسائل هذه نبذة
المسايل مسالة ٣ له ابنا واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بربع
ماله واجاز الابن الوصيتين تصح من اثني عشر وان ردهما صحت
من احد وعشرين وان اجاز لاحدهما فقط صحت من اربعة
وثمانين مسالة له ابن واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس
واجازهما الابن تصح من عشرين وان ردهما تصح من سبعة
وعشرين وان رد احدهما صحت من خمسمائة واربعين
مسالة ٤ اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس واجازهما
الابن صح من ثلاثين وان ردهما صح من ثلاثة وثلاثين وان

رد

رد احدهما تصح من ثلثمائة وثلاثين مسالة ٥ اوصى لزيد بالسدس
بالسدس ولعمرو بالسبع تصح من اثنين واربعين ولا تفتقر الى اجازة
الورثة لان مجموع الوصيتين اقل من ثلث المال مسالة ٦ اوصى
لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن تصح من ستة وخمسين مسالة ٧ اوصى
لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع تصح من اثنين وسبعين مسالة ٨ اوصى
لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر تصح من تسعين فصل
اوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع واجاز الابن
جميع الوصايا فمجموع انصبا الوصايا تزيد على المال بنصف
سدس فيسلك بها مسلك العول ويتحاصون المال على
نسبة وصاياهم فتخرج كسور الوصايا اثنا عشر وهو اصل
المسالة ومجموعها من مخرجها ثلاثة عشر فتصح من ثلاثة عشر
بالعول لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة ويخرج
الابن بغير شي وان رد الوصايا كلها فلهم ثلث المال
فقط وتصح من تسعة وثلاثين وان اجاز الكل لبعضهم فقط
صحت ايضا من تسعة وثلاثين لتداخل المسالتين وجزء
سهم مسالة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسالة الرد سهم وا
وقال في المجموع انها تصح من مائة وستة وخمسين
وهو سهو قلم والصواب ما ذكرناه ولذلك كل مسالة
استغرقت فيها الوصية التركة فان مسالة الاجازة داخلة
في مسالة الرد فهي الجامعة مسالة اوصى لزيد بالثلث
ولعمرو بالربع ولبكر بالخمس فالاجازة من ستين لزيد عشرون

ثم بلغ قراءة على مؤلفه

ولعمرو خمسة عشر ولبكر اثنا عشر وللابن ثلاثة عشر فان ردها
صح من مائة واحد واربعين وان اجاز بعضها صحت من الفين
وثمانمائة وعشرين مسئلة اوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس
ولبكر بالسدس فالاجازة من ستين والرد من مائة واحد
عشر وان رد بعضها تصح من الفين ومائتين وعشرين مسئلة ١٢
اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ولبكر بالسبع فالاجازة من
مائتين وعشرة والرد من ثلاث مائة واحد وعشرين واجازة
بعضها من ستين وعشرين الفا واربع مائة وخمسين فصل
ولو اوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ولبكر بالثمن فالاجازة من
مائة وثمانية وستين والرد من مائتين وتسعة عشر مسئلة ١٣
اوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ولبكر بالتسع فالاجازة من خمس مائة
واربعة والرد من خمس مائة وثلاثة وسبعين اثنين مسئلة ١٤ اوصى لزيد
بالثمن ولعمرو بالتسع ولبكر بالعشر فالاجازة من ثلاث مائة وستين
والرد من ثلاث مائة وثلاثة وستين فصل ١٦ اوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصف ماله واجاز الابن الوصيتين فاصلها من اثنين ويعول
الى ثلاثة لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شيء للابن وان ردها صحت
من تسعة ثلاثة لزيد وعمرو وستة للابن مسئلة اوصى لزيد
بماله ولعمرو بثلثه واجازهما الابن تصح من اربعة لزيد ثلاثة ولعمرو
سهم وان ردها صحت من اثني عشر مسئلة ١٨ اوصى لزيد بماله
ولعمرو بربعه فالاجازة من خمسة لزيد اربعة ولعمرو سهم والرد
من خمسة عشر مسئلة اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه فالاجازة

ثم بلغ قراءة على مؤلفه

من

من ستة والرد من ثمانية عشر مسئلة ٢٠ اوصى لزيد بماله
ولعمرو بسدسه فالاجازة من سبعة والرد من احد وعشرين
مسئلة ٢١ اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه فالاجازة من ثمانية
والرد من اربعة وعشرين مسئلة ٢٢ اوصى لزيد بماله ولعمرو
بثمنه فالاجازة من تسعة والرد من سبعة وعشرين مسئلة ٢٣
اوصى لزيد بماله ولعمرو بالتسع فالاجازة من عشرة والرد من
ثلاثين مسئلة ٢٤ اوصى لزيد بماله ولعمرو بالعشر فالاجازة من احد
عشر والرد من ثلاثة وثلاثين فصل ٢٥ منه اوصى لزيد بماله
ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه وله ابن فاجازة الجميع من احد
عشر والرد من ثلاثة وثلاثين مسئلة ٢٦ اوصى لزيد بماله
ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه فالاجازة من تسعة عشر والرد من
سبعة وخمسين مسئلة ٢٧ اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه
فالاجازة من تسعة وعشرين والرد من سبعة وثمانين
مسئلة ٢٨ اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه ولبكر بسدسه
فالاجازة من احد واربعين والرد من مائة وثلاثة وعشرين
مسئلة ٢٩ اوصى لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه
فالاجازة من خمسة وخمسين والرد من مائة وخمسة وستين
مسئلة ٣٠ اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بثمنه
فالاجازة من احد وسبعين والرد من مائتين وثلاثة عشر
مسئلة ٣١ اوصى لزيد بماله ولعمرو بثمنه ولبكر بتسعه
فالاجازة من تسعة وثمانين والرد من مائتين وسبعة وستين

مسئله ٣٢ اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه ولبكر بعشره
فالاجازه من مايه وتسعه والرد من ثلاث مايه وسبعه وعشرين
فصل ٣٣ منه اوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر
بثلثه ولخالد بربعه فان اجاز الابن الجميع فاصلها اثنا عشر
وتعول الى خمسه وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو سته
ولبكر اربعه ولخالد ثلاثه ولا شي للابن والرد من خمسه
وسبعين للابن خمسون والباقي للوصايا مسئله ٣٤ اوصى
لزيد بماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه ولخالد بخمسه فالاجازه
من مايه وسبعه والرد من ثلاث مايه واحد وعشرين
مسئله ٣٥ اوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه ولبكر بخمسه ولخالد
بسدسه فالاجازه من سبعه وتسعين والرد من مايتين واحد
وتسعين فصل ٣٦ اوصى لزيد بماله ولعمرو بخمسه
ولبكر بسدسه ولخالد بسبعه فالاجازه من ثلاث مايه وسبعه
عشر والرد من تسع مايه واحد وخمسين مسئله ٣٧ اوصى
لزيد بماله ولعمرو بسدسه ولبكر بسبعه ولخالد بثمنه
فالاجازه من ماتين واحد واربعين والرد من سبع مايه وثلاثه
وعشرين اثنين مسئله ٣٨ اوصى لزيد بماله ولعمرو بسبعه
ولبكر بثمنه ولخالد بتسعه ولحسين بعشره فالاجازه من
ثلاثه الاف وسبع مايه وسبعه وعشرين والرد من
احد عشر الفا ومايه واحد وثمانين مسئله ٣٩ اوصى لزيد
بماله ولاخر بنصفه ولاخر بثلثه ولاخر بربعه ولاخر بخمسه

بلغ قراءه على لسمولم

ولاخر

ولاخر بسدسه ولاخر بسبعه ولاخر بثمنه ولاخر بتسعه ولاخر
بعشره فالاجازه من سبعه الاف وثمان مايه ثلاث مايه
واحد وثمانين فالرد من للاول تخرج هذه الكسور
وهو الفان وخمس مايه وعشرون وللثاني الف وماتان
وستون وللثالث ثمان مايه واربعون وللرابع ستمايه
وثلاثون وللخامس خمس مايه واربعه وللسادس اربع مايه
وعشرون وللسابع ثلاث مايه وستون وللثامن ثلاث مايه
وخمسه عشر وللتاسع ماتان وثمانون وللعاشر ماتان
واثنان وخمسون والرد من اثنين وعشرين الفا ومايه
وثلاثه واربعين فصل ٤٠ اوصى بنصف ماله لابنين
وثلثه للاخر واجازها الابن فاصلها من سته وتصح من سته
وثلاثين لكل من الموصى لهما بالنصف تسعه ولكل من
الموصى لهما بالثلث اربعه وللابن الباقي سته وان ردها صحت
من تسعين مسئله ٤١ اوصى بنصف ماله لاربعه وبثلثه لا
لاربعه فالاجازه من اربعه وعشرين والرد من ستين
مسئله ٤٢ اوصى بالنصف لخمسه وبالثلث لخمسه فالاجازه
من ثلاثين والرد من خمسه وسبعين فصل ٤٣
اوصى بالنصف لسته وبالثلث لسته فالاجازه من سته وثلاثين
والرد من تسعين اثنين مسئله ٤٤ اوصى بالنصف لسبعه
وبالثلث لسبعه فالاجازه من اثنين واربعين والرد من مايه
وخمسه مسئله ٤٥ اوصى بالنصف لخمسه وبالثلث لسعه فالاجازه

من ثمانين وعشره والرد من خمس مايه وخمسه وعشرين فصل ٤٦
منه اوصى بالنصف لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازه اصلها من اربعه
وتصح من ثمانيه والرد من ثمانيه عشر مسئله ٤٧ اوصى بالنصف
لثلاثه وبالربع لثلاثه فالاجازه من اثنى عشر والرد من سبعه
وعشرين مسئله ٤٨ اوصى بالنصف لاربعه وبالربع لاربعه فالاجازه
من سته عشر والرد من سته وثلاثين مسئله ٤٩ اوصى لخمسه
بالنصف ولخمسه بالربع فالاجازه من عشرين والرد من خمسه
واربعين مسئله ٥٠ اوصى لسته بالنصف ولسته بالربع فالاجازه
من اربعه وعشرين والرد من اربعه وخمسين مسئله ٥١ اوصى
بالنصف لسبعه وبالربع لسبعه فالاجازه من ثمانيه وعشرين
والرد من ثلاثه وستين فصل ٥٢ منه اوصى
بالنصف لاثنين وبالخمس لاثنين فالاجازه اصلها من عشره وتصح
من عشرين والرد من اثنين واربعين مسئله ٥٣ اوصى بالنصف
لثلاثه وبالخمس لثلاثه فالاجازه من ثلاثين والرد من ثلاثه
وستين مسئله ٥٤ اوصى بالنصف لاربعه وبالخمس لاربعه فالاجازه
من اربعين والرد من اربعه وثمانين مسئله ٥٥ اوصى بالنصف
لخمسه وبالخمس لخمسه فالاجازه من خمسين والرد من مايه
وخمسه مسئله ٥٦ اوصى بالنصف لسته وبالخمس لسته فالاجازه
من ستين والرد من مايه وسته وعشرين مسئله ٥٧ اوصى
بالنصف لسبعه وبالخمس لسبعه فالاجازه من سبعين والرد
من مايه وسبعه واربعين فصل ٥٨ منه اوصى بالنصف

بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين فالاجازه من اثنى عشر
والرد من اربعه وعشرين مسئله ٥٩ اوصى بالنصف لثلاثه
وبالسدس لثلاثه فالاجازه من ثمانيه عشر والرد من ضعفها
مسئله ٦٠ اوصى بالنصف لاربعه وبالسدس لاربعه
فالاجازه من اربعه وعشرين والرد من ضعفها مسئله ٦١ اوصى
بالنصف لخمسه وبالسدس لخمسه فالاجازه من ثلاثين والرد من
ستين مسئله ٦٢ اوصى بالنصف لسته وبالسدس لسته فالاجازه
من سته وثلاثين والرد من ضعفها مسئله ٦٣ اوصى بالنصف لسبعه
وبالسدس لسبعه فالاجازه من اثنين واربعين والرد من ضعفها
فصل ٦٤ منه اوصى بالنصف لاثنين وبالسبع لا
فالاجازه من ثمانيه وعشرين والرد من اربعه وخمسين مسئله ٦٥
اوصى بالنصف لثلاثه وبالسبع لثلاثه فالاجازه من اثنين واربعين
والرد من احد وثمانين مسئله ٦٦ اوصى بالنصف لاربعه وبالسبع
لاربعه فالاجازه من سته وخمسين والرد من مايه وثمانيه
مسئله ٦٧ اوصى بالنصف لخمسه وبالسبع لخمسه فالاجازه من
سبعين والرد من مايه وخمسه وثلاثين مسئله ٦٨ اوصى بالنصف
لسته وبالسبع لسته فالاجازه من اربعه وثمانين والرد من
مايه واثنين وستين مسئله ٦٩ اوصى بالنصف لسبعه
وبالسبع لسبعه فالاجازه من ثمانيه وتسعين والرد من مايه
وتسعه وثمانين فصل ٧٠ منه اوصى بالنصف لاثنين
وبالثمن لاثنين فالاجازه من سته عشر والرد من ثلاثين

مسئله ٧٤ اوصى بالنصف لاثنين لثلاثه وبالثمن لثلاثه فالاجازه من اربعة وعشرين والرد من خمسة واربعين مسئله ٧٢ اوصى بالنصف لاربعه وبالثمن لاربعه فالاجازه من اثنين وثلاثين والرد من ستين مسئله ٧٣ اوصى بالنصف لخمسه وبالثمن لخمسه فالاجازه من اربعين والرد من خمسة وسبعين مسئله ٧٤ اوصى بالنصف لسته وبالثمن لسته فالاجازه من ثمانية واربعين والرد من تسعين مسئله ٧٥ اوصى بالنصف لسبعه وبالثمن لسبعه فالاجازه من ستة وخمسين والرد من مايه وخمسة فصل ٧٦ منه اوصى بالنصف لاثنين وبالتسع لاثنين فالاجازه من ستة وثلاثين والرد من ستة وستين مسئله ٧٧ اوصى بالنصف لثلاثه وبالتسع لثلاثه فالاجازه من اربعه وخمسين والرد من تسعة وتسعين مسئله ٧٨ اوصى بالنصف لاربعه وبالتسع لاربعه فالاجازه من اثنين وسبعين والرد من مايه واثنين وثلاثين مسئله ٧٩ اوصى بالنصف لخمسه وبالتسع فالاجازه من تسعين والرد من مايه وخمسة وستين مسئله ٨٠ اوصى بالنصف لستة وبالتسع لسته فالاجازه من مايه وثمانيه والرد من مايه وثمانية وتسعين مسئله ٨١ اوصى بالنصف لسبعه وبالتسع لسبعة فالاجازه من مايه وستة وعشرين والرد من مايتين واحد وثلاثين فصل ٨٢ منه اوصى بالنصف لاثنين وبالعشر لاثنين فالاجازه من عشرين والرد من ستة وثلاثين مسئله اوصى بالنصف لثلاثه وبالعشر لثلاثه فالاجازه من ثلاثين

والرد

والرد من اربعه وخمسين مسئله ٨٣ اوصى بالنصف لاربعه وبالعشر لاربعه فالاجازه من اربعين والرد من اثنين وسبعين مسئله ٨٤ اوصى بالنصف لخمسة وبالعشر لخمسة فالاجازه من خمسين والرد من تسعين مسئله ٨٦ اوصى بالنصف لستة وبالعشر لستة فالاجازه من ستين والرد من مايه وثمانيه مسئله ٨٧ اوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازه من سبعين والرد من مايه وستة وعشرين فصل ٨٨ اوصى لبنيه بسدس ماله لخمسه وبربعه لخمسه وبثلثه لخمسة وبثلثيه لخمسة فسبيله سبيل العول فان اجاز الابن الوصايا فاصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من خمسة وثمانين للموصى لهم بالسدس عشرة لكل واحد سهمان وللموصى لهم بالربع خمسة عشر لكل ثلاثه وللموصى لهم بالثلث عشرون لكل اربعه وللموصى لهم بالثلثين اربعون لكل ثمانيه وان رد الابن الوصايا صحت من مايتين وخمسة وخمسين ولو كان الموصى لهم بالربع خمسة عشر لم يختلف التصحيح الا انه يكون لكل واحد من الموصى لهم بالربع سهم مسئله ٨٩ اوصى بالسدس لاربعه وبالربع لسته وبالثلث لثمانيه وبالثلثين لستة عشر فالاجازه من اربعه وثلاثين والرد من مايه واثنين مسئله ٩١ اوصى بالسدس لاربعه وبالربع لاثني عشر وبالثلث لاثنين وثلاثين وبالثلثين لمايه وثمانيه وعشرين فالاجازه من مايتين واثنين وسبعين والرد من ثمانمايه وستة عشر مسئله ٩ اوصى بالسدس لسته وبالربع لستة وبالثلث

لعشر

[illegible] ١٧

لاربعه من ضرب ١٦ في ٢٢

لعشرين وبالثلثين لستة وخمسين فالاجازة من ثلاثة الاف
وخمس مايه وسبعين والرد من عشرة الاف وسبع ماية وعشرين
مسئلة ٩٢ اوصى بالربع لسبعه وبالسدس لاحد وعشرين وبالثلث
لمايه وخمسه وبالثلثين لمايه وخمس مايه واحد وعشرين فالاجازة
من ثمانية الاف وتسع مايه وخمسه وعشرين والرد من
ستة وعشرين الفا وسبع مايه وخمسة وسبعين مسئلة ٩٣
اوصى بالربع لعشره وبالسدس لخمسة عشر وبالثلث لخمسه
وعشرين وبالثلثين لخمسه وثلاثين فالاجازه من سبعة عشر
الفا وثمان مايه وخمسين والرد من ثلاثه وخمسين الفا وخمس
مايه وخمسين مسئلة ٩٤ اوصى بالسدس لعشرين وبالربع
لخمسة واربعين وبالثلث لماية وبالثلثين لمايتين وثمانين تصح كالتي
قبلها مسئلة ٩٥ ام وزوجه وعم واوصى لامه بخمس ماله
فان رد العم والزوجه وصية الام بطلت وكانت
المسئلة من اثني عشر وان اجازاها صحت من خمسة عشر للام سبعة
اربعة ارثا وثلاثة وصية مسئلة ٩٦ ترك ابنين واوصى بسبع
ماله لابنه وثلثه لابيه فان اجاز الابنان للكل صحت من ستة
وثلاثين وان ردا الكل صحت من تسعين وترجع بالاختصار الى
خمسه وعشرين اربعين قلت فان اجاز الابنان
لبعض الموصى لهم دون باقيهم او اجاز احدهما الكل ورد
الاخر الكل فحصل مسئلة الرد والاجازة وهي ماية وثمانون
وهي ماية وثمانون ومنه تصح على كل تقدير فاقسمه على مسئلة

الاجاز

الاجازة يخرج جزء سهمها خمسة وعلى مسئلة الرد يخرج جزء سهمها
اربعة ثم كل من اجاز الكل من الورثة او الجميع له الكل
من الموصى لهم خذ سهامه من مسئلة الاجازه واضربها في خمسه
يحصل نصيبه من ارث او وصيه وكل من رد او رد ت وصيه
خذ سهامه من مسئلة الرد واضربها في اربعة يحصل نصيبه من
ارث او وصيه وان اجاز احد الابنين بعض الوصايا ورد
البعض واجاز الابن الاخر بعضا اخر ورد الباقي او اجاز
اكثرهما لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر
الثلث ورد النصف فلا تطرد فيه هذه الطريقه والطريق
المطرد في امثالها ان تقسم المسئلة الجامعة بتقدير اجازة
الورثة جميع الوصايا واحفظ ما يحصل لكل وارث هو نصيبه
حال اجازة الجميع ثم تقسم الجامعة ايضا بتقدير رد
جميع الورثه جميع الوصايا فتقسم الثلث بين اصحاب الوصايا
على نسبة وصاياهم وتدفع لكل حصته وتقسم الثلثين
بين الورثة وتعلم نصيب كل وارث فهو نصيبه حال
رده الجميع فمن رد الجميع اخذ نصيبه كاملا ومن اجاز
الجميع امسك من نصيبه الكامل القدر المحفوظ له وهو
الذي حصه بتقدير اجازة جميع الورثه ودفع الزايد للموصى
لهم يقسمونه على نسبة وصاياهم كما اقتسموا الثلث
ومن اجاز بعض الوصايا ورد بعضا دفع لمن اجاز له
حصته من ذلك القدر وامسك نصيب غيره في المثا

السابق اقسم الجامعة وهي مائة وثمانون على تقدير اجازة الابنين
جميع الوصايا واحفظ ما يحصل لكل ابن وهو خمسة عشر
ثم احفظ ما بتقدير ردهما الجميع فيقسم الثلث وهو ستون
من اصحاب الوصايا اخماسا لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها
ستة وثلاثون لكل واحد اثنا عشر ولاصحاب الثلث
خمساها اربعة وعشرون لكل واحد ثلثها وهو ثمانية
ويحصل لكل ابن ستون فان كان الاكبر اجاز الجميع والاصغر
رد الجميع فيمسك الاكبر محفوظه الخمسة عشر ويدفع
الخمسة والاربعين الزائدة للموصى لهم على نسبة وصاياهم
لكل من اصحاب النصف خمسها تسعة ولكل من اصحاب
الثلث ثلثا خمسها ستة ويأخذ الاصغر جميع الستين وان كان
كل منهما اجاز لاصحاب النصف ورد اصحاب الثلث دفع لكل
من اصحاب النصف تسعة وامسك لنفسه ثلاثة وثلاثين
وان اجاز كل منهما الثلث ورد النصف دفع كل منهما لكل
من اصحاب الثلث ستة وامسك الباقي لنفسه اثنين واربعين
وان كان الاكبر اجاز لاصحاب النصف فقط والاصغر لاصحاب
الثلث فقط فيدفع الاكبر لكل من اصحاب النصف تسعة جملة
احد وعشرون ويمسك لنفسه ثلاثة وثلاثين ويدفع الاصغر
من الستين لكل من اصحاب الثلث ستة جملة اربعة عشر
ويمسك لنفسه اثنين واربعين انتهى مسئلة ٩٧ ترك ازوج
بنتين واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلثه واجاز الابن الا

والمرعاد لك

الوصيين ورد الثاني الوصيين واجاز الثالث النصف ورد
الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف تصح المسئلة للرد والا
والاجازة من مائة وعشرين لكل ابن بتقدير اجازة
الوصيين خمسة وبتقدير ردهما عشرون فيدفع الثلث
للموصى لهما اخماسا لزيد اربعة وعشرون ولعمرو ستة عشر
ثم يدفع الاكبر الزائد عن نصيب الاجازة اخماسا لزيد تسعة
ولعمرو ستة ولا يدفع الثاني شيئا ويدفع الثالث لزيد تسعة
والرابع لعمرو ستة فيحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو
وعشرون وللابن الاكبر خمسة وللثاني عشرون والثا
احد عشر وللرابع اربعة عشر مسئلة ٩٨ خلف بنتا واوصى لزيد
بنصف ماله واجازت البنت فاعلم ان بيت المال لا يتصور
منه اجازة فهو دائما على حكم الرد فمسئلة الاجازة من اربعة
والرد من ثلاثة ومسئلة الرد والاجازة من اثني عشر للبنت
ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة فصل
واذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد الورثة صحت الوصية ولذا
اذا اوصى له بنصيب احد الورثة صح على الاصح ويحمل
على ارادته مثل النصيب لا بالنصيب نفسه واذا اردت
التصحيح فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد عليها مثل سهام
المثبت نصيبه فما كان فمنه تصح المسئلة والعدد المزيد
هو نصيب الموصى له مسئلة ترك ابنين واوصى
لزيد بمثل نصيب احدهما فمسئلة الورثة من ثلاثة لكل

الجامعة

لث

لزيد

مسئلة فرائض على
المشهور ابعها

بنت سهم ولبيت المال سهم فرد على الثلاثة سهما اخر فيصح
من اربعة لكل سهم ولا يفتقر الى هذه الوصيه الى اجازه
لانها اقل من الثلث مسئله له ثلاث بنات واوصى
لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من احد عشر مسئلة له اربع
بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن تصح من سبعة د
مسئله خمس بنات واوصى لزيد بمثل نصيب احداهن
تصح من سبعة عشر مسئله ست بنات واوصى لزيد
بنصيب واحدة تصح من عشرة مسئله سبع بنات واوصى
بنصيب واحدة تصح من ثلاثه وعشرين لبيت المال سبعة
ولزيد سهمان كالبنات مسئله زوجة وابنان واوصى
بمثل نصيب ابن تصح من ثلاثه وعشرين ايضا مسئله ترك
زوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجه تصح من
خمسة عشر وان اوصى بنصيب الام تصح من ستة عشر
او اوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر مسئله ترك
زوجة واما واختا شقيقه او لاب فان اوصى لزيد
بنصيب الزوجه تصح من ستة عشر او بنصيب الام فمن
سبعة عشر او بنصيب الاخت فمن تسعة عشر مسئله
ترك ابنا وبنتا واوصى بنصيب البنت تصح من اربعة
وان اوصى بنصيب الابن تصح من خمسة وتتوقف هذه
على الاجازه فان ردا ها صحت من تسعه وان اجاز احدهما
دون الاخر صحت من خمسة واربعين فصل

فيما

فيما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثه وبجزء معلوم من التركة
قلت طريقه ان تصحح المسئلة بتقدير الوصيه بمثل
النصيب فقط واحفظها ثم خذ مخرج الوصية الثانية واخرج منه
ذلك الجزء [illegible] واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئله
من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه
فاضرب وفقه في المخرج ايضا مسئلة ترك ابنا واوصى
لزيد بمثل نصيبه وبثلث التركه واجازهما الابن تصح من ثلاثه لزيد
سهمان وللابن سهم وان ردهما اخذ سهمين واعطى زيدا احدهما
مسئلة ترك ابنا واوصى لزيد بنصيبه وبنصف التركه فا
فالاجازه من اربعه لزيد ثلاثة وللابن سهم والرد من ثلاثه مسئلة
له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما وبسدس التركة فالاجازه من
ثمانية عشر لزيد ثمانية ولكل ابن خمسة والرد من ثلاثة لكل
سهم مسئلة له ثلاثة بنين واوصى بنصيب احدهم وبربع المال
فالاجازه من ستة عشر لزيد سبعة ولكل ابن ثلاثه والرد من
تسعة مسئلة له اربعة بنين واوصى بنصيب احدهم وبالخمس
فالاجازه من خمسة وعشرين لزيد تسعة ولكل ابن اربعة
والرد من ستة مسئلة له خمسة بنين واوصى بنصيب احدهم
وبالسدس تصح من ستة وثلاثين لزيد احد عشر ولكل
ابن خمسة ولا نفتقر الى اجازه مسئلة له ستة بنين واوصى
بنصيب احدهم وبالسبع تصح من تسعة واربعين ومما يلحق
بهذا الفصل ما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته الا [illegible]

معلوما من التركة مثاله ترك ابنين واوصى لزيد بنصيب
احدهما الا سدس جميع المال تصح من ثمانية عشر لزيد
اربعة ولكل ابن سبعة **قلت** وطريق هذه المسئلة
ونظايرها ان تزيد على عدد البنين واحدا واضرب المجموع
في مخرج الكسر المستثنى فالحاصل منه تصح المسئلة ثم زد على
مخرج الكسر بسطه يحصل النصيب فالزايد منه في هذا المثال
سدس المسئلة تلك الوصية اربعة اسهم واقسم الباقي بين
الابنين ولو اوصى لزيد بمثل نصيب احدهما الا خمس المال
لصحت من خمسة عشر النصيب ستة والوصية ثلاثة وترجع
بالاختصار الى خمسة لزيد سهم ولكل ابن سهمان ولو قال
الا ربع المال لصحت من اثني عشر النصيب خمسة ولزيد سهما
ولو قال الا ثلث المال لصحت من تسعة لزيد سهم ولكل
ابن اربعة ولو قال الا ثلاثة اثمان المال لصحت من اربعة
وعشرين لزيد سهمان ولكل ابن احد عشر ولو ترك
خمسة بنين او اعماما او اخوة واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
الا سبع المال لصحت من اثنين واربعين لزيد سهمان ولكل
واحد ثمانية وترجع بالاختصار الى احد وعشرين لزيد سهم
ولكل ابن اربعة **تنبيه** اذا كان الاستثناء مستغرقا
للوصية فالوصية باطلة من اصلها فلو ترك ابنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهما الا نصف جميع المال فالوصية باطلة لا
لاستغراق الاستثناء كما جزم به القاضي مجلي وامام الحرمين حكاه

وتعليلا

وتعليلا وهي عزيزة النقل مخالفة للاقرار والطلاق انتهى
فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته واوصى
ايضا بتمام جزء من التركة **قلت** طريقه ان يخرج بسط
ذلك الجزء من مخرجه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة فان
انقسم صحت المسئلة كلها من المخرج كالو ترك خمسة بنين
واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بتمام سبع التركة فانها
تصح من سبعة او بتمام ثلاثة اثمانها فتصح من ثمانية لزيد مثل
النصيب سهم من ذلك الجزء ولعمرو باقيه وان لم ينقسم الباقي من
المخرج على مسئلة الورثة فان باين فاضرب مسئلة الورثة
في المخرج وان وافق فاضرب وفقها في المخرج فالحاصل منه
تصح مسئلة الارث والوصية فاخرج منه ذلك الجزء للوصيين
ثم اقسم الباقي على الورثة فاحفظ المثبت بنصيبه ادفع للمثبت
مثله من ذلك الجزء الذي والباقي ادفعه للموصى له بتمام الجزء
انتهى **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
ولعمرو بتمام الثلث المال فاضرب مخرج الثلث في مسئلة الورثة
وهي ثلاثة تصح من تسعة اخرج ثلثها للوصيين ثم اقسم الستة
الباقية على البنين يحصل لكل ابن سهمان فلزيد من الثلاثة سهمان
ولعمرو سهم **مسئلة** زوجة وبنت وام وعم واوصى لزيد بمثل
نصيب الزوجة ولعمرو بتمام السدس فالجميع في المخرج تباين
مسئلة الورثة وهي اربعة وعشرون فاضرب مخرج السدس
في الاربعة والعشرين فتصح من مائة واربعة واربعين لحج

سهماً للوصيتين يفضل مائة وعشرون اقسمها على الورثة
يخرج نصيب الزوجة خمسة عشر فلزيد خمسة عشر ولعمرو سبعة
واعمل كذلك في النصف وغيره من الكسور **فصل**
فلو اوصى في هذه الصورة لعمرو بتمام النصف فالواحد
الباقي من المخرج يباين الاربعة والعشرين فاضربها في
المخرج فتصح من ثمانية واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو واحد
وعشرون وان اوصى له بتمام الثلث فباقي المخرج يوافق
مسألة الورثة بالنصف فتصح من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو
تسعة وان اوصى له بتمام الربع فباقي المخرج يوافقها بالثلث
فتصح من اثنين وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة وان اوصى له
بتمام الخمس فالباقي يوافق بالربع فتصح المسألة من ثلاثين لزيد
ثلاثة ولعمرو ثلاثة وان اوصى له بتمام السبع فالباقي يوافق
بالسدس فتصح المسألة من ثمانية وعشرين لزيد ثلاثة ولعمرو
سهم وان اوصى له بتمام الثمن فالسبعة الباقية تباين فتصح
من مائتين واثنين وتسعين لزيد احد وعشرون ولعمرو ثلاثة
وان اوصى له بتمام التسع صحت من سبعة وعشرين ووصية
زيد تستغرق تسع المال فلا شيء لعمرو فاعلم ذلك وقس عليه
اشبهه **باب** في الدوريات من الوصايا
والاقارير **فصل** فيما اذا اوصى لرجل بمثل نصيب احد
الورثة ولآخر بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
خمسة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف

ما

معرفة

ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذه المسألة ونظائرها دور
لتوقف معرفة جزء ما يبقى على معرفة النصيب وتوقف معرفة النصيب
على معرفة جزء ما يبقى ولقطع الدور طرق منها طريق يسمى طريق
الحشو وهو ان تضرب مسألة الورثة في مخرج الجزء الموصى به ثانيا
واحفظ الحاصل ثم اسقط بسط جزء الوصية من مخرجه فالباقي هو النصيب
الموصى به فزده على المحفوظ يحصل مصح المسألة ثم ادفعه للموصى
له بمثل النصيب والباقي وهو المحفوظ اخرج منه جزء الوصية الثاني
واقسم الباقي بين الورثة **مسألة** ثلاثة بنين واوصى لزيد
بنصيب احدهم ولعمرو بنصف ما يبقى بعد اخراج النصيب فاضرب
مسألة الورثة وهي ثلاثة في مخرج النصف واحفظ الستة الحاصلة
ثم اسقط بسط النصف من مخرجه يفضل واحد وهو نصيب زيد
زده على المحفوظ فتصح المسألة من سبعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل
ابن سهم هذا ان اجاز البنون فان ردوا فلزيد ولعمرو ثلث المال
بينهما ارباعا فاصلها ثلاثة سهم على اربعة يباينها والباقي سهمان
على ثلاثة يباينها وسهام الورثة وسهام الوصايا متباينان
فاضرب الثلاثة في الاربعة والحاصل في اصلها يحصل ستة وثلاثون
لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية **مسألة** ثلاثة بنين
واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى بعد النصيب اضرب
مسألة البنين في مخرج الثلث يحصل تسعة احفظها واسقط بسط
الثلث من مخرجه يفضل النصيب اثنان زدهما على المحفوظ فتصح من
احد عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهمان فان

سه

رد و اصح من خمسة و اربعين لزيد ستة ولعمر تسعة ولكل
ابن عشر **مسئلة** ثلاثة بنين و اوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمر بربع ما يبقى بعد النصيب فاضرب ثلاثة في اربعة و زد على
الحاصل الباقي من مخرج الربع فيصح من خمسة عشر لزيد ثلاثة
ولعمر ثلاثة ولكل ابن ثلاثة و يرجع بالاختصار الى خمسة وان
رد واصح من ثمانية عشر **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمر بثلثي الباقي بعده اضرب ثلاثة في ثلاثة و زد على
الحاصل الباقي المخرج وهو واحد فيصح من عشرة لزيد سهم ولعمر
ستة وان رد واصح من ثلاثة وستين لزيد ثلاثة ولعمر ثمانية عشر
ولكل ابن اربعة عشر **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم ولعمر بنصف وثلث اي خمسة اسداس الباقي بعد النصيب
فاضرب ثلاثة في ستة و زد على الحاصل واحدا فيصح من تسعة
عشر لزيد سهم ولعمر خمسة عشر فان رد واصح من مائة واربعة
واربعين لزيد ثلاثة ولعمر خمسة واربعون ولكل ابن اثنان
وثلاثون **مسئلة** ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب ابن ولعمر بستة
اسداس الباقي يصح من سبعة واربعين لزيد احد عشر ولعمر ثلاثة
ولا يفتقر الى اجازة وقس على ذلك سائر الاجزاء **قلت**
هذا اذ لم هذه الطريقة غير من المصنف وليست عامة و اكثر ما
يحتاج الى بعد التصحيح الى اختصار و موجبه قلة التامل
وصوابها ان يصح المسئلة بعد فرض الوصية بالجزء فقط كانه مبنا
الجملة التركة كما سبق ثم تقسمها على ونعلم لا حرج النصيب

ما يبقى

المشبه به فتزيد مثله على المبلغ بحصل التصحيح و القدر المزيد
هو حصة الموصى له بمثل النصيب فلو ترك زوجة و اما و عما واوصى
لزيد بنصيب الزوجة ولعمر بخمس ما يبقى بعد النصيب فاخرج نسبة
الخمس من مخرجه والاربعة الباقية توافق مسئلة الورثة وهي اثنا
عشر بالربع فاضرب ربعها في المخرج يحصل خمسة عشر لعمر خمسها
ثلاثة وللزوجة ثلاثة تزيد على المبلغ ثلاثة مثل نصيب الزوجة فيصح
من ثمانية عشر فلزيد ثلاثة ولعمر ثلاثة وللزوجة ثلاثة و للام اربعة
وللعم خمسة ولا يفتقر الى اجازة و لو كانت المسئلة بحالها
و وصية زيد بنصيب الام لصحت من تسعة عشر وبنصيب العم
لصحت من عشرين و تفتقر ان الى الاجازة انتهى **مسئلة**
ترك ثلاثة بنين و اوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمر بثلث ما يبقى من
الثلث بعد اخراج النصيب فيها طرق ومنها طريق يعرف بطريق
الدينار والدرهم بريد و ن بالدينار النصيب المشبه به وبالدرهم
السهم وليس يريد و ن حقيقة الدينار والدرهم وهو ان يجعل
المال دينارا وثلاثة دراهم لان الوصيتين معتبرتان
من الثلث لزيد دينار ولعمر درهم فيحتاج ان يكون المال كله ثلاثة
دنانير وتسعة دراهم وان يكون لكل ابن دينار واذا اخذ
زيد دينارا ولعمر درهما يفضل ديناران وثمانية دراهم للاولاد
الثلاثة فاحصل الدينار بن لاثنين والدراهم هي نصيب الابن
الثالث فعلمنا ان الدينار عبارة عن ثمانية دراهم وان المال
كله ثلاثة وثلاثون درهما اي ثلاثة وثلاثون سهما فيصح

مى

ثم بلغ قراءة على لمصنفه

درهم

عن

المسئلة من ثلاثة وثلاثين سهما ثمانيه لزيد وسهم لعمرو ولكل ابن ثمانية
فصل ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيب ابنه ونصف ما لعمرو
ولعمرو بمثل نصيب ابنه ونصف ما الحص لزيد طريق هذه المسئلة ونظايرها
ان تجعل بمخرج الكسر المذكور وهو اثنان في هذا المثال
سهاما لزيد ومثل ذلك لعمرو وتسقط بسط الكسر من مخرجه فالباقي
نصيب المشبه به فتصح المسئلة من خمسة لزيد سهمان ولعمرو سهمان
وللابن سهم هذا ان اجاز الابن وان رد فلزيد وعمرو الثلث فقط د
فاصلها ثلاثة واحد على سهام الوصايا وهي اربعة لا يستقيم فاضرب
اربعة في ثلاثة تصح من اثني عشر ثلثها اربعة لزيد سهمان ولعمرو
سهمان وللابن ثمانيه وترجع بالاختصار الى سته لتوافق الانصباء
بالنصف **قلت** وفي هذا التصحيح نظر من جهة
الصناعه الحسابيه فانك لا تحتاج الى تصحيح من اثني عشر ثم الى اختصار
لانا نقول قد صح ان الوصيه لزيد هي قدر الوصيه لعمرو
وقد اتحد سهامهما متماثلين لكل سهمان فيستحقان الثلث بينهما بالسوية
فيقسم على عدد الروس فنقول اصلها لزيد وعمرو واحد على
اثنين لا ينقسم فاضرب اثنين في ثلاثة فتصح من ستة لزيد سهم ولعمرو
سهم وللابن اربعه وهكذا في نظايرها اجمع ولو كانت المسئله
بحالها الا ان فيها ابنين فالاجازة من ستة لزيد سهمان ولعمرو سهمان
ولكل ابن سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد وعمرو ثلاثة
ولكل ابن اربعة ولو كانت بحالها والبنون اربعه فالاجازه
من ثمانية والرد من ستة ولو كانت بحالها والبنون خمسة

فالاجازه

فالاجازه من تسعه والرد من ثلاثين فان اجاز احد الابنين الوصيتين
وردهما الباقون فمسئلة الرد والاجازة من تسعين وجزء سهم د
مسئله الاجازة عشره وجزء سهم مسئله الرد ثلاثه فللابن المجيز
من مسئله الاجازه سهم في عشره تحصل له عشره ولكل من
الباقين من مسئلة الرد اربعة في ثلاثة تحصل له اثنا عشر ويفضل
اثنان وثلاثون لكل من زيد وعمرو ستة عشر وان شئت
قسمتها اعتبارا بتقدير اجازه الكل فيخص كل ابن عشره ثم نقسمها
بتقدير الرد فيدفع ثلثها لزيد وعمرو نصفين والباقي ستون لكل
ابن اثنا عشر ويدفع المجيز سهمين لزيد وعمرو وترجع بالاختصار
الى خمسة واربعين لتوافق الانصبا بالخمس ويرجع كل نصيب الى
خمسه لكل من زيد وعمرو ثمانيه وللابن المجيز خمسة ولكل
من الباقين ستة **مسئلة** ترك بنتا وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب البنت ونصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيبها ونصف ما لزيد فكما لو
ترك ابنين الاجازة من ستة والرد من ستة فان اجاز احدهما
ورد الاخر او كانت البنت مع بيت المال واجازت فمسئلة الرد
والاجازة ايضا من ستة للتماثل لزيد وعمرو الثلث سهمان
ولبيت المال سهمان وللبنت بتقدير الرد سهمان وبتقدير
الاجازة سهم وقد اجازت فتدفع سهما لزيد وعمرو لا يصح عليهما فاضرب
اثنين في ستة فتصح من اثني عشر لبيت المال اربعه ولزيد وعمرو
اربعه وسهمان من نصيب البنت تحصل لها سته وبقي للبنت سهمان
فان اجازت لزيد دون عمرو او بالعكس دفعت من نصيبها سهما واحدا

لمن اجازت له ونفصل لها بالاه ولو كانت المسيلة بحالها لانه ترك
بنتين وعما فلو ترك ثلاثة بنين فالاجازة من سبعة والرد من
ثمانيه عشر لكل من زيد وعمر ثلاثة ولكل بنت اربعة وللعم
او بيت المال اربعة فلو اجازت احدى البنتين الوصيتين فمسيلة الرد
والاجازه من مايه وستة وعشرين لزيد وعمر ثلثها اثنان واربعون وللذى
رد من بيت المال او العم او احدى البنتين ثلث الباقي وهو ثمانية
وعشرون وتدفع البنت المجيزة عشره لزيد وعمر بالسويه ويحصل
لها ثمانية عشر ونرجع بالاختصار الى ثلاثة وستين وترجع كل نصيب
الى نصفه **قلت** ترك عشره بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب ابن وثلث ما للعمر ولعمر بنصيب ابن وثلث ما لزيد فالمخرج
ثلاثة فلزيد ثلاثة ولعمر ثلاثة واسقط بسط الثلث من مخرجه يبقى
اثنان هما نصيب كل ابن وتصح من ستة وعشرين ولا نفتقر الى
اجازه ولو كانت بحالها واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب ابن
وربع ما لصاحبه فلكل منهما اربعة ولكل ابن ثلاثة وتصح من
ثمانية وثلاثين ولو كانت بحالها واوصى لكل من زيد وعمر
بنصيب ابن وخمس ما لصاحبه لصحت من اربعين لكل من زيد
وعمر خمسة ولكل ابن ثلاثة ولو كانت بحالها واوصى لكل
منهما بنصيب ابن وربع وسدس ما للاخر صحت من اربعة وتسعين
لكل منهما اثنا عشر ولكل ابن سبعة ولا نفتقر كلها الى
اجازه وقس على ذلك غيرة من الصور ومن عدد السنين وليست
هذه الطريقه مطردة بل لصحتها شرطان الاول ان يكون نصيب

لم يبلغ قراءة على لسيد مولانا

الوارث المشبه بنصيبه سهما واحدا من مسيلة الارث فلو كان
معددا ثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب
العم ونصف ما لصاحبه او بنصيب احدى البنات ونصف ما لصاحبه
او عكس ذلك او ترك ابنا وبنتا واوصى لزيد بنصيب الابن
ونصف ما لعمر ولعمر بنصيب البنت ونصف ما لزيد لم تصح هذه
الطريقه الشرط الثاني ان يتحد الكسر من الجانبين سواء كان
مفردا او مكررا او معطوفا كما في المسايل السابقه فلو اختلف
الكسر من الجانبين كما اذا قال لزيد نصف ما لعمر ولعمر ثلث
ما لزيد لم تصح هذه الطريقه ايضا فينبغى ان نذكر طريقه
عامه تشمل ما اذا كان النصيب المشبه به سهما واحدا او اكثر سوا
اتحد النصيب او اختلف وسوا اتحد الكسر او اختلف ولكن
بطريق الجبر والمقابله كما اشار اليه في المجموع فلو ترك خمس
بنات وعما واوصى لكل من زيد وعمر بنصيب احدى البنات ونصف
ما للاخر فمعلوم ان مسيلة الورثة من خمسة عشر لكل بنت
سهمان وللعم خمسة فافرض وصية لزيد شيا وهو مجهول
فحمل بعضه لانه سهمان ونصف ما لعمر وبعضه معلوم والذى
لعمر سهمان ونصف الشي الذى لزيد فنصف ذلك سهم وربع
شي يضم الى المعلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد ثلاثة اسهم
تعدل ثلاثة ارباع شي فاقسم الثلاثة على ثلاثة الارباع يخرج اربعه
اسهم هي مقدار حصة الشي الكامل الذى هو وصية زيد
فلزيد اربعة اسهم ولعمر واربعه مثله وتصح من ثلاثة وعشرين

او نصف ما لعم

هذا ان اجاز الجميع فان رد واحد من تسعين انتهى **مسالة** ٢
ثلاث بنات وعم واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب بنت ونصف ما للاخر
فالاجازة من احد عشر تصح من سبعة عشر فان رد واحد من اربعة
وخمسين **مسالة** ٣ له ابن وبنت واوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
الابن ونصف ما للاخر فالاجازة من احد عشر والرد من ثمانية عشر
وان اوصى لزيد بنصيب الابن ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت
ونصف ما لزيد فالاجازة من سبعة وعشرين لزيد عشرة ولعمرو
ثمانية وللابن ستة وللبنت ثلاثة **قلت** لانك تفرض وصية
زيد سهما المعلوم منه سهمان مثل نصيب الابن ويجهول له نصف ما لعمرو والذي
لعمرو سهم واحد مثل نصيب البنت ونصف الشي الذي لزيد فنصفه نصف
سهم وربع شي يضم الى المعلوم زيد يصير له سهمان ونصف سهم وربع شي
تعدل الشي الكامل فالق المشترك وهو ربع شي من الجانبين فيفضل
سهمان ونصف سهم يعدل ذلك ثلاثة ارباع شي فاقسم السهمين والنصف
على ثلاثة الارباع يخرج الشي ثلاثة اسهم وثلث سهم وذلك وصية زيد
فيجب ان يكون لعمرو سهمان وثلثا سهم قطعا وقد وقع الانكسار على مخرج
الثلث فابسط السهام كلها اثلاثا تصير سهام زيد عشرة وسهام عمرو ثمانية
وسهام البنت ثلاثة وسهام الابن ستة وتصح من سبعة وعشرين بالبسط
وان رد الابن والبنت الوصيتين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم لزيد وعمرو واثنا
على نسبة سهامهما لان سهامهما في حالة الاجازة ثمانية عشر ترجع الى
نصفها تسعة لاشتراك سهامهما بالنصف لزيد خمسة ولعمرو اربعة
والباقي سهمان على ثلاثة سهام الارث والثلاثة والتسعة متباينان

فاضرب

فاضرب تسعة التسعة في الثلاثة فتصح من سبعة وعشرين لزيد خمسة
ولعمرو اربعة وللابن اثنا عشر وللبنت ستة وقس على ذلك انتهى
ولو كانت المسالة بحالها وقال ثلث في الجانبين فالاجازة من مائة وثمانية
لزيد ثلاثة وستون ولعمرو خمسة واربعون وللابن ثمانية واربعون
وللبنت اربعة وعشرون بطريق الجبر المذكور **قلت**
لان ما قال الشيخ رحمه الله تعالى وفيه نظر والصواب ان تصح من ستين
فقط لان زيد له سهمان وثلث ما لعمرو والذي لعمرو سهم وثلث
شي وثلث ذلك ثلث سهم وتسع شي ضمه الى معلوم زيد يصير له سهمان
وثلث سهم وتسع شي يعدل ذلك الشي الكامل فالق تسع شي
من الجانبين يفضل سهمان وثلث سهم يعدل ثمانية اتساع شي فاقسم
اثنين وثلثا على ثمانية اتساع فابسطهما اتساعا واقسم احدا وعشرين على
ثمانية يخرج الشي الكامل سهمان وخمسة اثمان سهم فيجب ان يكون
لعمرو سهمان وسبعة اثمان سهم فقد وقع الانكسار على مخرج الثمن
فابسط الكل اثمانا فتصح المسالة من ستين لزيد احد وعشرون و
لعمرو خمسة عشر وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية وكان
الشيخ رحمه الله راى ان تسع الشي خمسة ربع سهم وثلث ثمن سهم فبسط
الكل الى اثمان ولو رد الابن والبنت لصحت من ستة وثلاثين
لزيد وعمرو اثنا عشر على نسبة وصيتهما لزيد سبعة ولعمرو خمسة
وللابن ستة عشر وللبنت ثمانية انتهى ولو قال اوصيت لزيد
بنصيب الابن وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب البنت وثلثي ما لزيد فالاجازة
من تسعة لزيد ثلاثة ولعمرو ثلاثة والرد من ثمانية عشر لكل من زيد

وعمرو ايضا ثلاثه وللابن ثمانيه وللبنت اربعه **فصل**

ولنتبه هذه المسايل ما اذا اقر لكل من زيد وعمرو بعدد معلوم
وجزء مما لصاحبه وطريقه بالجبر انما لمسايل الوصيه قبله **مسيله**
قال لزيد على عشره دنانير ونصف ما لعمرو ولعمرو عشره ونصف
ما لزيد فافرض لزيد شيا فهو عشره ونصف ما لعمرو والذي لعمرو
عشره ونصف شي فنصف ذلك خمسه وربع شي ضمه لمعلوم زيد يصير
لزيد خمسة عشر وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل فاسقط
المشترك من الجانبين يصير خمسة عشر يعدل ثلاثه ارباع شي فاقسمها
على ثلثه الارباع يخرج الشي عشرون لزيد فلعمرو ايضا عشرون
مسيله لزيد عشره ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرون وثلث
ما لزيد فلزيد اربعه وعشرون ولعمرو ثمانيه وعشرون **مسيله**
لزيد عشره ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرون وثلث ما لزيد
فلزيد ستة وعشرون وثلثان ولعمرو ثلاثة وثلاثون وثلث
قلت ولا يدعى ان يبسط ما خرج لهما الا اذا كانت بسط
سهام المسايل اذا الكسرت لان المقربه اما دراهم او دنانير
او نياب معلومه ونحو ذلك فلا فايده في قولنا لزيد ثمانيه وثلث
درهم ولعمرو مايه وثلث درهم وانما يقال ستة وعشرون درهما
وثلثا درهم بخلاف سهام مسايل الفرايض والوصايا فان الغرض
من تصحيحها ان يقسم التركه على سهام صحيحه من غير كسر ولهذا سمي
ذلك تصحيحا وكلما انكسرت السهام بسطناها اسهما **واعلم**
ان الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابله سبعه وهي العدد

[illegible] لعمرو [illegible] العمرو [illegible]

بلغ قراءة على [illegible] مولفه

والجذر

والجذر والمال والمكعب ومال المال ومال المكعب ومكعب
المكعب اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه **قلت**
هذا من خواص العدد الصحيح واما العدد عند اهل الجبر فهو
العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال لتمثيل الواحد
والاثنين وهذا امر مذكور في موضعه وقوله الالفاظ المصطلح عليها
سبعه عبارة تقتضي الحصر ولا حصر فيما عدده بل لا نهاية لها لانها
تتولد من المال والمكعب الى غير نهاية اسمي والجذر هو العدد
المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا والمال هو الحاصل من
ضرب الجذر في مثله فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعه فالاربعه
مال بالنسبه الى الاثنين والمكعب هو الحاصل من ضرب الجذر في
المال فالثمانيه مكعب بالنسبه الى الاثنين واما مال المال
فهو الحاصل من ضرب المال في المال او من ضرب الجذر في المكعب
كالستة عشر بالاضافة الى الاثنين واما مال المكعب فهو
الحاصل من ضرب المال في المكعب او من ضرب الجذر في مال المال
واما مكعب المكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب او من
ضرب المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال المكعب
والمسايل الجبريه ست ثلاث مفردات وثلاث مقترنات
ولها علم يخصها يدل عليه وهو علم الجبر والمقابله وهو موقوف
على اتقان علم الحساب واجمال الحد وقد الى ذكره هنا وقد
اوضحته في شرح الياسمينيه وغيرها **باب**
في الميراث بالتقدير والاحتياط وفيه مسايل منها الحمل اذا مات

ربعة

الشخص عن حمل يحتمل ان يرث بتقدير في من التقادير فيعامل بتلك
الحمل بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وذكورته وانوثته
وانفراده وتعدده ويوقف المال او الباقي حتى يتبين الى الوضع
او بيان الحال والمعتمد من مذهب الشافعي انه لا ضبط لعدد الحمل
وفي وجه ضعيف انه يقدر باربعة ويحمل الذكوره والانوثه
مسئله ترك ابوين وزوجة حاملا فالاضر في حق الابوين
والزوجه ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة
وعشرين ثم يدفع لكل نصيبه عائلا فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة
وعشرين ولكل من الابوين اربعة منها ويوقف ستة عشر
ومنها المفقود بان مات شخص ولبعض ورثته مفقود فيعامل
كل من باقي ورثته بالاضر في حقه من موت المفقود او حياته ويوقف
الباقي حتى يظهر الحال او يحكم قاض بموته لحينئذ **مسئله**
زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ لاب مفقود فتقدير
موته يكون المسئلة من سبعة بالعول وبتقدير حياته تكون اصلها
من اثنين وتصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان فاضرب سبعة في
ثمانية فتصح على التقديرين من ستة وخمسين فالاضر في حق الزوج
موت الاخ المفقود فله ثلاثة اسباع المال اربعة وعشرون
سهما والاضر في حق الاختين حياته فلكل واحدة ثمن المال سبعة
ويوقف ثمانية عشر من الزوج والاخ والاختين ومنها
الخنثى المشكل ولا يتصور ان يكون ابا ولا اما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة لانه لا يجوز مناكحته وهو منحصر في اربع جهات

من جهات الارث البنوه والاخوه والعمومه والولا وفي ميراثه
خمسة اقوال قال بعض الكوفيين لا يرث وقال الاماما مالك
واحد له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وقال قوم يجعل
ذكرا على كل حال ورث او لم يرث وقال قوم يعامل بالاخس مطلقا
المجمع في حقه من ذكورته او انوثته وقال الشافعي يعامل بالاضر
في حقه وحق غيره لانه المتيقن ويوقف الباقي الى ظهور حاله او
الصلح وهذا هو المعتمد والخنثى المشكل ان لم يكن معه من له فرض
محقق على كل تقدير بل معه عصبة بنفسه كالابن او عصبة بالغير معه
ذكورته كالاخت او عصبة معه كالاخت مع الولد فالخنثى يقدر
انوثته فاحواله اربعة اما ان يكون معه من يحجب ذكورته او
انوثته او يكون ذكرا وانثى او خنثى وان كان من مع الخنثى
له فرض محقق فانما يكون معه من اصحاب الفروض فقط الزوج
والزوجة والام والجدة والاب والجد **مسئله** ترك
خنثى وولد اخ وجدا واوصى لزيد بثلث ما بقي بعد اخراج
الفرض على ان لا يدخل الضيم على اصحاب الفروض ويختص الضيم
بالعاصب واجاز العاصب الوصيه فطريقه ان تصحح لكل
تقدير مسئله ثم يجعل اقل عدد ينقسم على تلك المسائل قاسمه
على الورثة على كل تقدير بحسبه ويدفع لكل وارث اقل المقادير
في حقه ويوقف الباقي فيحصل ان يكون الخنثى في هذه الصورة
ذكرا فاصل المسئله ستة سدسها للجد يبقى خمسة ثلثها للزيد
والخمسة لا تنقسم فاضرب ثمانية في ستة فتصح بحمل ثمانية و

وعليه ابو حنيفة

للجد سدس ثمانية و لزيد ثمن الباقي خمسة بقي خمسة وثلاثون
بين الابن والبنت على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في الثمانية
والاربعين فتصح من مائة واربعة واربعين مع اعتبار الوصية
وبعد ان يكون الخنثى ابنا فلو كان بنتا وجدا واوصى لزيد
بمثل ما بقي بعد الفرض على الشرط المذكور فللبنت النصف
اتفاقا ثم الجد هل يرث مع البنت او الثابت بالفرض والتعصيب
جميعا كالاب او يرث الباقي كله بالتعصيب فقط ولا يجمع بين
الفرض والتعصيب وجهان عندنا ورجح جماعة من الاصحاب الاول
بان الخلاف لفظي لان الجد ياخذ الفاضل كله بعد الفرض على
كلا الوجهين والفرض عليهم المتاخرون ولم يستبع اسنا
وقالوا ان الخلاف معنوي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصى بمثل
ما بقي بعد اخراج الفرض هذه المسالة فان قلنا ان الجد ياخذ
الباقي كله عصوبة فاصل المسالة ثلاثة له سهمان للبنت والبا
قي سهم لزيد منه وللجد الفاضل فتصح من اربعة وعشرين وان قلنا
ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فياخذ السدس فرضا والباقي
تعصيبا وهو المذهب المعتمد فيكون اصل المسالة ستة ثلاثة منها
للبنت وسدسها سهم للجد فرضا والسهم الباقي لزيد منه
وصية وباقيه للجد عصوبة فتصح من ثمانية واربعين وظهر
على الوجهين الخلاف في مقدار الوصية وفي نصيب الجد وهذا
سر هذه المسالة فتصح المسائل كلها من مائة واربعة واربعين
لتداخلها فيها على تقدير بعد تقدير واعرف الانصبه

على

على كل تقدير فللموصى له خمسة عشر او ستة او ثلاثة فله ثلاثة
وهي الاقل فادفع له ثلاثة وللجد خمسة واربعون او اثنان
واربعون او اربعة وعشرون وهي الاقل فياخذ الاربعة
والعشرين وللبنت ثمانية واربعون او خمسة وثلاثون وهي
الاقل فياخذها وللابن ستون او ثمانية واربعون وهي الاقل
فياخذها ويبقى اربعة وثلاثون واعلم ان الاولى وجه
الضعيف لا مدخل لها في التقادير لانه لو اتفق ان يكون الامر
في حق بعض الورثة اوكلهم هو التقدير المبني على الوجه
الضعيف لم يلتفت اليه وانما نعطيهم الاقل على الصحيح المعتمد
فكان ينبغي للشيخ ان يسقط الوجه الضعيف من هذه المسالة
والتي بعدها **مسالة** ما ان وولدان خنثيان وجد
واوصى لزيد بمثل ما بقي بعد الفرض كالتي قبلها فان كانا
خنثيين ذكرين فالمسالة من ماتين وثمانية وثمانين او
احدهما ذكرا والاخر انثى فالمسالة من ثمانية واربعين
او انثيين وقلنا ان الجد يجمع بين الفرض والتعصيب فالمسالة
من ثمانية واربعين ايضا وان قلنا ياخذ بالعصوبة فقط فمن
من اربعة وعشرين فتصح على كل تقدير من ماتين وثمانية وثمانين
لتداخلها فيها على كل تقدير على حدته فتخرج لزيد اما ثلاثون
واما اثنا عشر واما ستة وهي الاقل فياخذ الستة وللجد
وللجد اما تسعون واما اربعة وثمانون واما ثمانية واربعون
وهي الاقل فياخذها ولكل واحد من البنتين اما ثمانية

نه الاصح

لمسالة

واربعون واما اثنان واربعون واما خمسة وثلاثون
وهي الاول فاخذها ولكل من الخنثيين اما اربعة وثمانون
واما سبعون واما ثمانية واربعون واما اثنان واربعون
وهي الاول فاخذها والموقوف ثمانون **مسئلة**
ترك ابوين وابنا وبنتا وولدين خنثيين واوصى لزيد بثلث
ماله ولعمرو بربع ماله واجاز احد الخنثيين الوصيتين وردهما
الباقون فصحح اولا مسئلة الورثة فاصلها ستة للابوين السدسان
والباقي اربعة على عدد رؤس الاولاد فيحتمل ان يكون الخنثيان
ذكرين فيكون عدد رؤس الاولاد سبعة والاربعة تباينها ويحتمل
ان يكونا انثيين فرؤسهم خمسة والاربعة تباينها او ذكرا وانثى
فرؤسهم ستة والاربعة توافقها بالنصف فرد الستة الى
نصفها ثلاثة والثلاثة والخمسة والسبعة متباينة فاضرب بعضها في
بعض يبلغ مائة وخمسة اضربها في اصل المسئلة فصح من ست مائة
وثلاثين على كل تقدير ثم ترجع الى الوصيتين فعلى تقدير اجازة جميع
الورثة اصلها وهو مخرج الوصايا اثنا عشر لزيد ثلثه اربعة
ولعمرو ربعه ثلاثة فسهام الوصايا سبعة يبقى للورثة خمسة على
مسئلتهم وهي ست مائة وثلاثون توافق بالخمس فرد مسئلتهم الى
خمسها وهو مائة وستة وعشرون واضربه في مخرج الوصايا
يبلغ مسئلة الاجازة الفا وخمس مائة واثني عشر وعلى تقدير
رد جميع الورثة فاصل المسئلة من ثلاثة لهما واحد على سبعة
سهام الوصايا تباينها والباقي اثنان على مسئلة الورثة وهي

وهي ست مائة وثلاثون توافقها بالنصف فردها الى نصفها ثلاث
مائة وخمسة عشر وسهام الوصايا داخلة فيها فاضربها في ثلاثة
فصح مسئلة الرد والاجازة من تسع مائة وخمسة واربعين
فانظر فيها وفي مسئلة الاجازة تجدهما متوافقين بسبع السبع
ولب سبع تسع مسئلة الاجازة ثمانية وثلث سبع تسع مسئلة الر
خمسة فاضرب احداهما في وفق الاخرى فصح مسئلة الرد
والاجازة من سبعة الاف وخمس مائة وستين للموصى لهما الفان وخمس
مائة وعشرون للوصايا على سبعة لزيد اربعة اسباعها الف
واربع مائة واربعون ولعمرو ثلاثة اسباعها الف وثمانون يبقى
خمسة الاف واربعون على تقدير ان يكونوا كلهم ردوا الوصية
فللاب سدسها ثمان مائة واربعون وللام مثله يفضل ثلاثة
الاف وثلاث مائة وستون للابن والبنت وللخنثيين بتقدير
ذكوريتهما تقسم على سبعة للبنت اربع مائة وثمانون وللابن
تسع مائة وستون وهذا هو الاضر في حقهما ولكل خنثى ايضا
تسع مائة وستون وبتقدير انوثتهما تقسم على خمسة للابن الف
وثلاث مائة واربعة واربعون ولكل من الثلاث الباقيات
ست مائة واثنان وسبعون وبتقدير انوثة احدهما وذكورة
الاخر تقسم على ستة للبنت خمس مائة وستون وللابن الف ومائة
وعشرون ولكل واحد من الخنثيين يجوز ان يكون هو الذكر
فله الف ومائة وعشرون وان يكون هو الانثى فيكون
له خمس مائة وستون والاضر في حق كل خنثى انوثته وذكورة

الورثة

الاخر فله سدس نصيب الاولاد وهو خمس الماية والستين
ويوقف ثمان ماية الى اتضاح حال المشكلين او الصلح فان
ظهرا ذكرين فلكل منهما اربع ماية ودفع الابن والبنت حقهما وان
ظهرا انثيين دفع لكل منهما ماية واثنا عشر ودفع للبنت ماية
واثنان وتسعون وللابن ثلاث ماية واربعة وثمانون وان
ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر فمع الذي ظهرت انوثته
حقه ويدفع للبنت الواضحة ثمانون وللابن الواضح ماية
وستون وللخنثى الذي اتضحت ذكورته خمس ماية وستون ثم
يرجع زيد وعمرو الموصى لهما على الخنثى المجيز بتمام وصيتهما وذلك
ربع اصل المال بتقدير اجازة الكل وهو الف وثمان ماية
وتسعون فيقول الخنثى المجيز لا يلزمني ذلك وانما يلزمني بنسبة
ما اخذت من الميراث لان الربع انما يلزم جميع الورثة بتقدير
اجازتهم فمن رد انما لا يلزمه شي ومن اجاز يلزمه بنسبة ما ياخذ
والطريق بمعرفة هذه النسبة ان تنسب تمام الوصية وهي الف و
ثمان ماية وتسعون الى جميع سهام الورثة وهي خمسة
الاف واربعون تجدها ثلاثة اثمان فيجب على المجيز ان يدفع ثلاثة
اثمان ما اخذه بتقدير الرد للموصى لهما فيقسمانه على سبعة
لزيد اربعة اسباعه ولعمرو ثلاثة اسباعه وقد علمت ان في
يده خمس ماية وستين فيدفع ثلاثة اثمانها وذلك ماتان
وعشرة لزيد منه ماية وعشرون ولعمرو تسعون ويحصل
للخنثى المجيز ثلاث ماية وخمسون ثم اذا ظهر حال من الاحوال

والخنثى

واتضح ان يدفع للمجيز شي من الموقوف فيجب ان يدفع لزيد ثلاثة
اثمانه لزيد وعمرو على سبعة فان انقسم عليهما اسباعا فالواضح وان لم
ينقسم بل انكسر على مخرج السبع وثمانه فاضرب سبعة في جميع المبلغ
الجامعة لتصح القسمة على جميع التقادير **واعلم** ان الخنثى
المجيز له الف وماية وعشرون بتقدير ان يكون ذكرا والاخر
انثى وثلاثة اثمانه اربع ماية وعشرون وهي منقسمة ايضا على
زيد وعمرو اسباعا فلا يحتاج الى ضرب وله ثمان ماية واثنان
وتسعون بتقدير انوثته وانوثة صاحبه وثلاثة اثمان هذه اما
واثنان وخمسون وهي ايضا منقسمة على زيد وعمرو اسباعا
فلا يحتاج الى تصحيح وله تسع ماية وستون بتقدير ذكورته
وذكورة صاحبه وثلاثة اثمانه ثلاث ماية وستون وهي لا تنقسم
على زيد وعمرو اسباعا فلاجل هذه الحالة نضرب سبعة في
جميع المسالة وهي سبعة الاف وخمس ماية وستون ليحصل اثنان
وخمسون الفا وتسع ماية وعشرون ومن هذا العدد تصح على
جميع التقادير بما ضربت كل نصيب في سبعة يحصل المطلوب **فصل**
في مسائل منثورة نختم بها الكتاب ان شاء الله تعالى **مسألة**
نصاب زكاة الحب والزبيب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالرطل البغدادي فالاوسق
الخمسة الف وستماية رطل بغدادي لا خلاف في ذلك وانما الخلاف
في رطل بغداد كم درهما وعندنا فيه ثلاثة اوجه احدها انه
ماية وثلاثون درهما وهذا ما رجحه الرافعي بانها ماية وثمانية

يثبان

ثم بلغ قراءة على نسخة مؤلفه

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهذا ما رجحه النووي
قلت وهو المعتمد وانما كان واربعه اسباع لانه
لتعون مثقالا واذا حولت تسعين مثقالا الى الدراهم كانت
مائة وثمانيه وعشرين واربعة اسباع لان المثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم فهو عشرة اسباع وكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل انتهى ومالها انه مائة وثمانيه وعشرون
درهما من غير اسباع وضعفه الشيخان فاذا اردت تحويل
الاوسوق من الارطال البغداديه الى الارطال الدمشقيه
والى الارطال المصريه فاضرب عدة ارطالها البغداديه في
عدة دراهم رطل بغداد واقسم الحاصل على ست مائة عدة دراهم
رطل دمشق تخرج عدة الارطال الدمشقيه وعلى مائة واربعة
واربعين عدة دراهم رطل مصر تحصل عدة الارطال المصريه
فعلى ما رجحه الرافعي اضرب الفا وستمائة في مائه وثلاثين تحصل مائتا
الف وثمانيه الاف درهم اقسمها على ستمائة تخرج ثلاث مائه وستة
واربعون رطلا وثلثا رطل بالدمشقي او اقسمه على مائة واربعه
واربعين تخرج الف واربع مائه واربعه واربعون رطلا واربعه
اتساع رطل بالمصري اي خمس اواق وثلث اوقيه وعلى ما رجحه
النووي اضرب مائه وثمانيه وعشرين واربعة اسباع في
الف وست مائه تحصل مائتا الف وخمسة الاف وسبع مائه
واربعه عشر درهما وسبعا درهم فان قسمت ذلك على ست مائه
خرج ثلاث مائه واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل

برطل

رطل دمشق وان قسمته على مائه واربعة واربعين خرج الف
واربع مائه وثمانيه وعشرون رطلا واربعه اسباع رطل
بالمصري وعلى ما صححاه اضرب مائه وثمانيه وعشرين في
الف وستمائه تحصل مائتا الف واربعة الاف وثمان مائه درهم
فان قسمت ذلك على ست مائه خرج ثلاث مائه واحد واربعون
رطلا وثلث رطل بالدمشقي وان قسمته على مائه واربعة واربعين
خرج الف واربع مائه واثنان وعشرون رطلا وتسعا
رطل بالمصري **قلت** وان شئت فاقسم المال الارطال
المحوله على عدة دراهم الرطل المحول اليه واضرب الخارج
في عدة دراهم الرطل المحول فهو اسهل فاقسم الجمعه لا ارطال
البغداديه وهي الف وستمائه على ستمائه عدة دراهم رطل
دمشق تخرج اثنان وثلثان وعلى المائة والاربعه والاربعين
عدة دراهم رطل مصر تخرج احد عشر وتسع اضرب ذلك في
دراهم رطل بغداد على الاوجه الثلاثه تحصل ما تقدم انتهى
مسئله ٣ اي مال مجموع نصفه وثلثه عشرة طريقه
ان تعرف مخرج الكسر الجامع لهما وتاخذ منه بسطهما فلو نسبه
البسط الى المخرج نسبه المال المسمى الى المال المطلوب
فاضرب المخرج في المال المسمى واقسم الحاصل على البسط تخرج
الجواب فمخرج النصف والثلث سته وبسطهما خمسة فاضرب
السته في العشره المسماه واقسم الستين الحاصله على الخمسه
تخرج المطلوب اثنا عشر واذا قيل اي مال ثلثه وربعه عشرة

فاضرب العشره في مخرج الثلث والربع وهو اثنا عشر واقسم
المايه والعشرين الحاصله على البسط وهو سبعه فالمطلوب
سبعة عشر وسبع وقس على ذلك ما اذا قال مجموع نصفه
وثلثه او مجموع ثلثه وربعه مايه او الف او فلس وغير ذلك

مسئله رجلان دخلا السوق فوجدا ثوبا ينادى عليه
ومع كل واحد منهم اقل من ثمنه فقال احدهما للاخر اعطني
نصف ما معك يحصل معي ثمن الثوب وقال الثاني للاول
اعطني ثلث ما معك يصير معي ثمن الثوب ~~معى ثمن الثوب~~ كم ثمنه
وكم مع كل منهما طريقه ان تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الكسر
الاخر وتحطه في بسطه واسقط حاصل البسطين من حاصل المخرجين
يحصل ثمن الثوب فقيمته في السوال المذكور خمسه فان اردت
ان تعرف ما مع كل منهما فاسقط الكسر الذي طلبه من مبسط المخرج
فالباقي هو ما معه فاسقط للاول نصف الستة يبقى معه ثلاثة
واسقط للثاني ثلث الستة يبقى معه اربعه

مسئلة ثلاثه دخلوا السوق فوجدوا ثوبا ينادى عليه ومع كل واحد
اقل من ثمنه فقال الاول للثاني اعطني نصف ما معك يحصل معي
ثمن الثوب وقال الثاني للثالث اعطني ثلث ما معك يحصل
معي ثمنه وقال الثالث للاول اعطني ربع ما معك يصير
معي ثمنه الجواب ثمن الثوب خمسة وعشرون ومع
الاول سته عشر ومع الثاني ثمانية عشر ومع الثالث
احد وعشرون **قل** وطريقه ان تضرب مخارج

الاسور

واحد

الاسور الثلاثه بعضها في بعض يحصل اربعة وعشرون وزد
عليه مضروب بسوطات الاسور بعضها في بعض وهو في هذا
المثال واحد في واحد والحاصل في واحد يحصل واحد زده
على الاربعه والعشرين يحصل ثمن الثوب خمسة وعشرون وان
اردت ما مع الاول فاسقط بسطا من مخرج الكسر الذي طلبه بسطه
بقي واحد اضربه في مخرج الثلث يحصل ثلاثة زد عليها مضروب
بسط النصف في بسط الثلث وهو واحد يحصل اربعه اضربها
في مخرج الربع يحصل ما مع الاول وهو سته عشر فيجب ان
يكون مع ~~الاول~~ الثاني والثالث ما ذكر وان شئت
ان تعلم اولا ما مع الثاني فاسقط من مخرج الثلث الذي طلبه
بسطه بقي اثنان اضربهما في مخرج الربع يحصل ثمانيه زد عليها
مضروب بسط الثلث في بسط الربع وهو واحد يحصل تسعه
اضربها في مخرج النصف يحصل ما مع الثاني وان اردت ان
تعرف اولا ما مع الثالث فاطرح من مخرج الربع الذي طلبه
بسطه واضرب الثلاثه الباقيه في مخرج النصف يحصل سته
زد عليها مضروب بسط ~~النصف~~ الربع في بسط النصف يحصل
سبعه اضربها في مخرج الثلث يحصل ما مع الثالث ومنه تعلم
ما مع الاول وما مع الثاني ولو قيل قال الاول
للثاني اعطني نصف ما معك وقال الثاني للثالث اعطني
ثلث ما معك وقال الثالث للاول اعطني ثلثة ارباع
ما معك فثمن الثوب ثلاثون ومع الاول عشرون والثاني

عشرون والثالث خمسة عشر ولو قيل قال الاول
للثاني اعطني ثلث ما معك وقال الثاني للثالث اعطني اربعة
اخماس ما معك وقال الثالث للاول اعطني ثلاثة ارباع
ما معك فثمن الثوب اربعة وثمانون ومع الاول اثنان وخمسو
ومع الثاني ثمانية واربعون ومع الثالث خمسة واربعون
وقس على ذلك امثاله مسئله ٨ رجل ترك بنين
ودنانير فحض الابن الاول دينار واحد ونصف عشر الباقي
وحض الثاني ديناران ونصف عشر الباقي وحض الثالث
ثلاثه ونصف عشر الباقي وهلم الى الاخير فحصته الباقي فكم
عدد البنين وكم نصيب كل ابن وكم جملة الدنانير فاسقط من مخرج
الكسر المذكور بسطه سوى واحد تسعة عشر هي عدد البنين
وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير فربعها بان تضربها في مثلها
تحصل جملة المال وهو واحد وستون دينارا قلت
وهذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد المذكوره مبدوة
من الواحد وهي متفاضله بواحد واحد كما في المثال المذكور
فلو كانت الاعداد المعلومه مبدوه بعدد اكثر من الواحد
وتفاضلت بذلك العدد كما لو قال اعطوا ابني الاكبر
دينارين وعشر الباقي والثاني اربعة وعشر الباقي والثالث
ستة وعشر الباقي وهلم احصل لكل ابن نصيبه فاسقط من
مخرج الكسر المذكور بسطه الباقي عدد البنين فان ضربته
في تفاضل الاعداد حصل ما لكل ابن وضربته في التفاضل ايضا

ثم بلغ قراءة على لسر مولفه

حصل

حصل جملة الدنانير يعني المثال اطرح بسط العشر من مخرجه
يحصل تسعة هي عدد البنين فان ضربتها في اثنين حصل ثمانية
عشر هي ما لكل ابن وان ضربت ثمن تسعها وهو واحد وثمانون
في الاثنين حصل جملة الدنانير مائة واثنان وستون ولو قال
اعطوا الاكبر ثلاثة دنانير وثمن الباقي والثاني ستة وثمن
الباقي والثالث تسعة وثمن الباقي وهلم فعدد البنين سبعة
ولكل ابن احد وعشرون والجملة مائة وسبعة واربعون
انتهى مسئله شخص قال لشخص يا عمي يا خالي صورتها
ان اخا زيد من امه تزوج باخت ابيه فاولدها ولدا فزيد عمه وخاله
مسئله ٧ سئل الشافعي رضي الله عنه عن قول
القايل لي عمه وانا عمها ولي خاله وانا خالها
فاما التي انا عم لها فان ابي امه امها
ابوها اخي واخوها ابي ولي خالة وانا خالها
فاين الفقيه الذي عنده فن الفرايض مع علمها
سن لنا انسابا صالحا ويكشف الفضل عن علمنا
وحاصله
فاجاب عنه الامام الشافعي بشعر حاصله ان التي هي عمتي وانا عمها صورتها
اخ لابي تزوج ام ابي فاولدها بنتا فانا عم هذه البنت لاني اخو
ابيها وهي عمتي لان ام ابي هي امها فهي اخت ابي لامه فهي عمتي ابوها
اخي واخوها ابي واما التي هي خالتي وانا خالها فابو امي تزوج
باختي لابي فاولدها بنتا فهذه البنت اخت امي لابيها فهي خالتي
وهي بنت اختي لابي فانا خالها مسئله ٨ في الرد وذوي الارحام

حكم

الذين قالوا بالرد وتورث ذوي الارحام جماعة من الصحابة
والتابعين والعلما منهم ابو حنيفة واحمد وهم ثلاث فرق فرقة
تعرف باهل التنزيل وفرقة تعرف بالقرابة وفرقة تعرف بالرحم
والذين لم يقولوا بالرد ولم يقولوا بتوريث ذوي الارحام جماعة
من الصحابة والتابعين والعلما منهم مالك والشافعي رضي الله
عنهم اجمعين **مسألة** سئل الشيخ الامام العلامة
الرباني محمد الكلاي عن قول الشيخ نواس في محبوبته خاز
لها الثلثان من قبلي وثلاثة الباقي
وثلاثة ماسقي وثلث الثلث للساقي
وبقي اسهم ستة تفرق بين عشاقي
فاجاب بانها تصح من احد وثمانين لانها من ضرب
ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة وهي مذكورة في الحاوي الكبير
للماوردي قال **الشيخ** ثم فكرت طويلا ان مثل هذه تقع في
الفرايض فوجدت لها مثالا وهو صحيح ان شا الله تعالى
وهو رجل رقيق اسمه زيد امه حرة واسمها زينب
ولها عتيقة اسمها ليلى ولليلى ام اسمها هند عتيقة
لسبعة رجال هم بكر وله عليها ثلث الولا وسعد
وسعيد وبشر وبشير وسالم وغانم لهم ثلثا الولا بينهم
بالسوية فاشترت زينب وعتيقتها ليلى في شقص ا
زيد والحال ان زينب معسرة فعتق عليها نصف ولدها
زيد ثم اعتقت ليلى باقيه فصار عليه لكل من زينب

هل هو المسلم

وليلى

٧٠

وليلى نصف الولا فاذا مات زيد عن احد وثمانين دينارا
فلامه الثلث فرضا وهو سبعة وعشرون وهو معنى قوله
لها الثلثان من قبلي اي من مالي وهو اربعة وخمسون
دينارا والباقي وهو سبعة وعشرون لليلى بالولا
لان ليلى ماتت عن امها هند وعن مولاتها زينب فاخذ
زينب ثلثي هذا الثلث الباقي اي ثلثي السبعة والعشرين
وذلك ثمانية عشر وثلثه وهو تسعة تستحقه هند بالا
لكنها ماتت عن مواليها السبعة فاخذون التسعة
التي هي حصتها وهي ثلث الثلث الباقي فلبكر منه ثلاثة
اثنان وواحد وينزل **بكر** منزلة الساقي والستة
الباقي للستة الباقين لكل واحد دينار وينزل
ذلك على قول القايل وثلاثة ماسقي وثلث الثلث
للساقي وبقي اسهم ستة تفرق بين عشاقي والله
سبحانه هو الموفق للصواب واليه المرجع والماب
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **نسخ** من خط مولفه عبد الرحمن بن عبد الرحمن
الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات وكان الفراغ من هذا النسخ
ليلة ثالث عشر شهر الله المحرم افتتاح سنة ثلاث وثمانين وثمان
والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وسلم كثيرا
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

موصه

مرادهم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين وبعد فقد قرا على الولد العالم المحصل
المتقن المفتن ابى المعالى زين الدين عبد الرحمن ولد
المرحوم الشيخ زين الدين عبد الرحمن المعروف بابن
الخطيب جميع هذا الكتاب وهو ترتيب المجموع فى مجالس
متعددة اخرها الحادى عشر من شهر الله المحرم سنة
ثلاث وثلاثين وثمانى مائة قراءة بحث وفهم واتقان
وقد استخرت الله تعالى واجزته بروايته عنى وباقرائه
حيث شا لمن شا لما علمت منه من الكفاية فى ذلك
وان يفصل بذلك وجه الله سبحانه وتعالى وان لا
يكتم علمه ليخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم من
كتم علما ينتفع به الجمه الله تعالى يوم القيامه بلجام
من نار بلغه الله من الخيرات منتهى امله وسدده
فى قوله وعمله وكتبه مولفه محمد بن محمد سبط المارديني
الشافعي غفر الله له ولمشايخه ولجميع المسلمين امين

